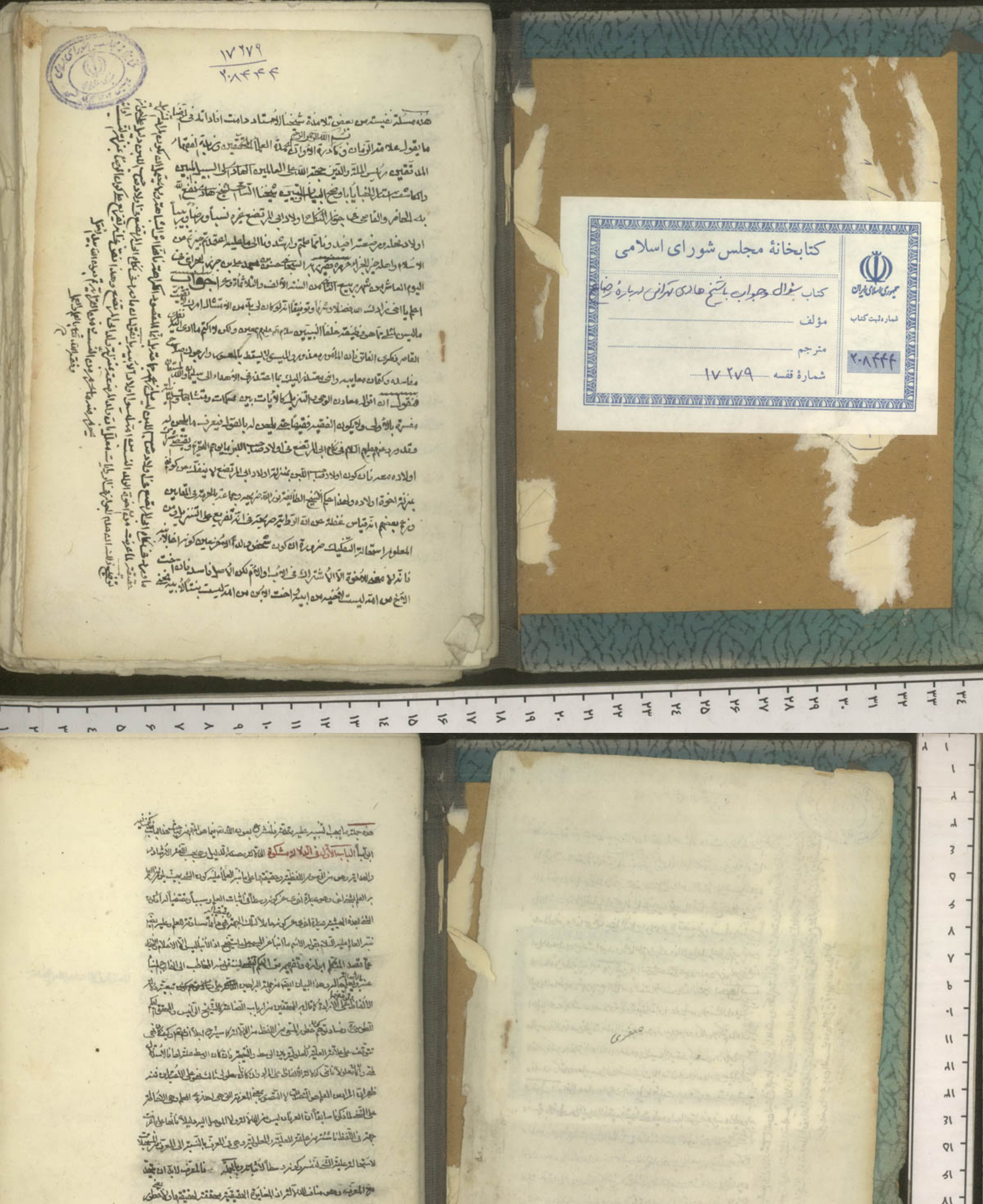


خطی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۷۲۷۹



۱۷۲۷۹
۲۰۸۴۴۴
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب سؤال وجواب با شیخ هادی تهرانی درباره رضاع
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۲۷۹
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۴۴۴

يجامع مع الجهل اذ الجاهل بمعنى الانسان ايضا يخطر بالبال الحيوان الناطق باستماع
هذا اللفظ او يخطره ببال المراد اعلم بالوضع فاترتيب الاحضار الصورة الجسمانية القائم
الجسم المستقيم في نفس السامع عند سماع اللفظ او خطوره ببال الواضع هذا من الدلالة التي
التي هي اساس لعلم ثم انه الاختصاص الدلالة بالتركيب واستعمالات في المفرد وليس هذا
المراد انا باستعمال المفرد لا يتوهم بل نقول ان المفرد الا في التركيب والتركيب انما هو دلالة
على المراد وما في نفس المتكلم من الحكم وهي ايضا للعلم بالواقع والخارج من النسبة وهذا
هو الذي تقتضيه ترتيب القضايا الثلث وتوضيح ذلك ان الالفاظ لا ينبغي ان تكون
الا عن النسبة الخبرية وليست الا دليلا على ما اراده المتكلم واعتقاده بالنسبة
والمراد من الوضع الالفاظ لا الاخطار المسمى بالحضور والانتقال البسيط لاستعمال وتعلق
الارادة بها في مقام الكشف والافادة وكون من الدلالة على ما مر فهذا الايراد عليه
تعلق الوضع الاجمالي بعد تركيب المركب موضوعا للنوع لما عرفت ان هذا الوضع
والاختصاص ليس الا توطئة وترتيب الدلالة الحاصلة من التركيب وهي العلم بالمراد
فلا منافاة بين الامرين وبين عدم تعلق الوضع الا بالمعاني المفردة اذ ليس حال اللفظ
الا كحال سائر الاجزاء الخارجية المركبة مثل اجزاء الساعة ونحوها حيث ان
كل جزء من اجزائها معين لجهة مخصوصة وعمل خاص مع ان المقصود منها انما هو الاعلام
على المجهول بحيث لا يتعلق الغرض بها مع قطع النظر عن التركيب اصلا بل القيد
فالالفاظ ايضا بعينه تلك الساعة حيث اختص كل منها بمعنى مخصوص لكن المقصود
هو التركيب المنتج للدلالة والعلم بالمراد ابتداء وبالخارج ثانيا والتوضيح وبالجملة
فلنا مراحل ثلث الاولى منها ترتب احديها المقصود بالاصالة في المنظور بالنظر الا

استقلالي

الاستقلالي اولى هي خطور المعاني المجردة التي وضعت لها الالفاظ في الذهن ونعني
ان هذا اثر الوضع وترتيب من اثار الدلالة وهي لا يتعلق به النظر استقلالا بل انما
تعلق به القصد فانما هو للتوطئة والوصلة الى المرحلة الثانية وهي العلم بالمراد على
ما سيأتي ولم يتوهم احد ايضا ممن يعرف ان الابتداء هذه المرحلة على الارادة كما توهم
التفتازاني من كلام الحكيم المحقق الطوسي وابن الحاجب عن الشفاء وغيره والدلالة
بكلام فاسد غلط اجنبي عن المطالب العلمية استعرف ان مرادهم ان المحقق للدلالة
في مرحلة اخرى اجنبية عما توهم هذا الجاهل كيف كان فهذه المرحلة بالمرة اجنبية عن
المقصد الثاني العلم بالمراد والاعتقاد وليست الدلالة اللفظية الا عبارة عن
ذلك وهذا هو المقصود من الوضع السابق على هذه المرحلة اذ التركيب انما
بعد مرحلة الوضع والخطور والاخطار وهي التي اراد المحققين من ارباب الصناعة
بتبعيتها للارادة يعني ان الالفاظ لا تكشف ابتداء الا عن الارادة والاعتقاد وكون
مفاد النسبة اللفظية مراد المتكلم اذ لا علاقة بين اللفظ الصادر من المتكلم
وبين الواقع الذي هو محض العرض لمحض بل العلاقة انما هي بينه وبين
المراد من العلية والمعلولية فان الذي دعاه لايجاد الالفاظ فلولا الارادة لا
يمكن ان يدل اللفظ على شيء يستدل بصدوره من المتكلم ابتداء على ارادة الحكم استقلالا
ثم ان حصلت علاقة اخرى بين ارادته وبين الواقع من العصمة والعدالة
او كثرة القرائن المفيدة للاطمينان ثبت الواقع ويدل اللفظ عليه والا فلا فاللفظ
في كشفه في هذه المرحلة يحتاج الى شرائط من كون المتكلم عالما بالوضع وقاصدا
للتفهيم وعدم كونه لاغيا او هازلا وانه لم يطرء عليه هذه الامور الا على خلافها

المعنى في كلمات اهل العلم الصناعة

اللفظ خاليا عن الدلالة لما عرفت الفارغ عن العلاقة بعد عدم احرازها ويكفي
الاكون ما في ضميره داعيا لايجاد اللفظ منه الشك في كونه في هذا المقام انما
بالوضع لا تحقق تلك العلاقة واما بعد احرازها فان العلم بعد موانع من ارادتها
في ضميره من غفلة او سهو او نسيان وعدم تعمد في نقض غرضه الذي هو التفهيم
بالاعتقاد على ما تقتضيه حكمة وجريان الموانع يدل اللفظ على المراد لا القطعي
ومع الشك في احد من تلك الموانع كلفظه عند كشفنا اصليا اقتضائيا اذ الاصل
عدم حدوث شيء من تلك الموانع فاللفظ بعد دفع هذا الاحتمال بالاصل يكشف
عنه باقتضائه وطبيعته وهذا هو الذي عبر عنه في الالسنة بالظهور الدلالة
والخفي والجمهور واليه يرجع ما شاع بين المحصلين من ان دلالة الالفاظ على
معانيها من باب الظن النوعي اي الكشف الاصلي الذي حققنا والا فافادة الالفاظ
العلم والمراد به البديهيات وتقدم ان حجيتها من باب الظن والغلبة من الامور
المنهمكة وبسط الكلام في هذه الجهات محل اخر وكيف كان فلا شبهة في خلو
اللفظ عن الدلالة عند الشك في الشرائط المذكورة مطلقا وتوهم كون الخطور دلالة
عدم اعتبار تلك الشرائط والتزام بكون الكلام الصادر عن النائم والاهوج
من اقسام الكلمات ثالثها العلم بالواقع اي النسبة الخارجية التي انبأ المتكلم عنها وهو
المقصود بالاصالة من ايجاد الالفاظ وبقاءها اذ المتكلم انما غرضه الاخبار عن الواقع
والكشف عن المراد ابتداء انما هو توطئة ومقدمة لهذا المطلب من جهة عدم العلقة
الصدائية بين الارادة لما لا شغل كما ان اخطار المعاني المفردة وتاليف القضية
اللفظية توطئة ومقدمة الى الكشف عما في الضمير من الحكم وهذا لا يتعلق الكشف بها ا

بالمراد

بالمراد مع لحاظ الاولى والمقدمية وهذا معنى ان الالفاظ لا تدل الا على المعاني النفسية
الامرية وليست موضوعة الا لها بمعنى ان المقصود بالاصالة انما هو الواقع والانباء عنه
لا الارادة والاعتقاد وعلم المتكلم بالحكم ولكن لا سبيل الى الدلالة على الامر الواقعي ابتداء
على وجه الاولية لا دلالة على الواقع لا بسبيل استعمال الاشارة ونحوه لا على الارادة والاخبار
العلاقة بين الالفاظ والواقع ابتداء بل العلية والملازمة انما هي بين المراد وبينها
فظهر مما ذكرنا سر ما نقله من اهل الصناعة من تبعية الدلالة للارادة وعدم
تحققها بدونها وعدم دلالة الالفاظ الا على الواقع النفس الامري اما الاول فقد عرفت
من الوضع ان الارادة محقق حقيقة الدلالة ولا يمكن ان يدل اللفظ على شيء
بدونها واما الثاني فلما عرفت ايضا ان المنظور استقلالا انما هو الاعلام والاخبار
عن الواقع لا عن العلم والاعتقاد كما هو واضح من ملاحظة حال المتكلم في مقام الكشف
والافادة وبداهة ترتيب القضايا الثلث والامر كذلك للقضية النفس الامرية بمعنى
الاولى ان الغرض من زيد قائم انما الانباء عن القيام له لا العلم به والا لانقلبت
القضية الواقعية الى القضية كما في صورة افادة لازم الفايدة من الخبر
فافادة لازم الفايدة في الاخبار مما لا بد منها دائما كما هو معنى تبعية الدلالة
للارادة ولكن قد يلاحظ باللحاظ الالي حيث كان الغرض الانباء عن الواقع
وقد يلاحظ على وجه الاستقلال حيث كان الغرض مجرد العلم بالحكم وكيف كان فما
للفظ الكشف الا عن الواقع فلذا كان اللفظ خاليا عن الدلالة اذا علم خلاف
ما اخبر به من الواقع فلذا ايضا كان الاصل في الخطاب رصدها كما ذكرنا هو الخارج
دون ما في النفس فالقضية اللفظية توطئة الى الخبر وهي توطئة الى الخارجية

كون المقصود استقلالا

وهذا امثلة اخرى عن ان اللفظ لا يكشف ابتداء الا عن المراد ثم عن الواقع ثانياً
فهادكونا ظهر فيه ما اصله عن الجميع للاختلاط هذا للاصل عليهم من جملتهم التفتازاني
حيث خفي عليه حقيقة الدلالة وما بني عليه العلم ثم والاساطين من اهل النظر
نعم كونها امثلة عن الخطو وما اعنى لو نظر هذا ان تحرير ان اللفظ لم يدل ابتداء
الا على الواقع ثم يتوقف عدم الملازمة بين اللفظ ومتحقق الواقع النسبة في
الخارج فانجر الامر الى الارادة الخطوة منها وقد عرفت مما حققنا ان هذا الخطو
ناش من عدم الوصول الى حقيقة الدلالة وهكذا الخلط هذه المراحل ويعرف
هذا الغلط عن واحد من الاواخر الاصوليين كصاحب الفصول وغيره قال
في الفصول هل الالفاظ موضوعة بازاء معانيها النفس الامرية من حيث هي او من
حيث كونها مرادة للافظها وجهان يدل على الاول بعد مساعدة التبادر عليه
اطلاق الاول الخلاف باطلاق الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير اعتبار
حيثية ويكون دم فعلم ان هذا غير انا لا انك قد عرفت ان هذا السؤال عن اصله
غلط لا معنى له لما عرفت ان دلالة اللفظ لوضع الالفاظ المفرد لكن انما هي الى
العامل للدلالة وثانياً عدم تقسيم جامع كون هذا تابعاً للارادة بل اللفظ تبع
لما هو الدلالة على الواقع التي هي عبارة عن عرض العرض وعرض الالفاظ
الذي قد يظن انه اللفظ اخف القضية النفسية الامرية هنا كالتي عنوان
انتزاعي ناش من عدم تعقل حقيقة الدلالة والوصول الى افادة العلم وان
اللفظ لا يكشف الا عن المراد ويعرف ان هذا الكلام لا يصدر الا عمن لا يتعقل
البديهيات وثانياً ان الاستدلال في مثل ذلك بالتبادر اوهن من الاستدلال باية الكرسي

لثالثاً ان ما تمسك به من اطلاق الوضع يزيف لما حققنا من ابطال الارادة
لما بينا ان الوضع انما هو للدلالة على المراد والكشف عن هذه العبارة نفس
الارادة لكونها محققة لحقيقتها ولا نقول ان الوضع مما يتعلق بالمعنى المراد كالذهن
بطلانه بل هو موضوع للذات المراد لما ظهرت انه لم يتقرر بل انما وضع له
ليكشف منه الكلام ويدل الكلام على المراد الذي هو مفاد القضية اللفظية من
النسبة وهذا القدر يكفي عن التعرض لباقي كلماته وكلما تميز لعدم امكان احصاء ما
النظر وحسب الفاصي مما حققنا في المقام اليقين ظهر فساد ما في كلام النظام كما
حيث زعم الاول ان الاصل في الوضع والمناط في التطابق في الخبر هو الاعتقاد
دون الخارج وقد عرفت انه خبط عظيم وغلط غير معقول ناش من عدم فهم معنى
الدلالة كما بينا ان كشف الخبر عن الاعتقاد والعلم كشف الى متعلق الموصل
الى الخارج وهذا ينافي الاصالة في الدلالة بجعل القضية الذهنية مناطاً
في الدلالة مرجعه الى سلب الخبر عن نفس اذا الاثير والمقاصير متعرضها
مثل به لهذا الضبط من الاثر المعروف اعظم منه اذا الكشف عن الاعتقاد
هنا يتطرق الى الكشف عن الخارج بل هو ما هو انما هو نفس الاعتقاد البدع والكذاب
بالوصال والاخبار عن الوصال والفصل الخارجي نفس ثبوت الاعتقاد لا ان
الاعتقاد جعل ميزاناً في تطابق الخبر وفرق بين كون الاعتقاد مناطاً في المطابقة
وكونه خارجاً للنسبة اللفظية وفي المثال انما هو من قبيل الثاني اذ المدعى
انما هو ثبوت الاعتقاد فيهم في الواقع لا ثبوت الرسالة لرسولهم واما الجاحظ
فقد زعم ثبوت الواسطة بين الصدق والكذب وهو ظاهر ما ترى انه ايضاً غلط
ستحيلاً ناش من عدم تعقل الدلالة والوارث كلا اقصر هذه المراحل ان

في التطابق وعدم اذ المدار في الاستقلال في الكشف والانباء وعن العلوم
ان الاصل المستقل فيه ليس الا الخارج وعلى ما حققنا ايضاً ينتهي المرتضى
في بيان الشريف من الاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن حركة المسمى
والحرف ما اوجد معنى في غيره في تعليمه لابي الاسود ومن زين النحو والفرق بين
الاركان الثلاثة ويتضح انه لم ان الترجيح الاكثر ينكشف لها من هذا
فكيف كان فانا هو الصدق منه على ما ذكرنا من اصالة الخارج في الدلالة وكلامه
الانباء عبارة عن الدلالة المخصوصة وهي الكشف عما قصد وان يلي الانباء عنه
الذي لوحظ بالاستقلال في مرحلة الكشف والافادة للاسناد والحداية
اليه وليس هي الا النسبة الخارجية فهذا البيان باصرح لسان ناطق بان
الكلام انما هو نبأ عن الخارج وان المناط في صدق الخبر وكذبه لكونه ملحوظاً
بالاستقلال في مرحلة الكشف وليس الارادة والقصد الا نوعاً من
لذلك من جهة عدم امكان الهداية حتى لا تتصور ولا اعتقاد ومن ايضاً
يظهر بما حققنا الاساطين من اعتبار الانباء على الارادة وفساد خلط الهيئات
من كون الخطو انباء فانه حصر الدلالة في الانباء الذي يادف العلم بها
ان الاسم ما يحفظ منها على حسب الاستقلال في مرحلة الانباء والكشف
والافادة بخلاف الحرف والهيئات فانها الا من حيث بيان وجه الى
الاسماء في هذه المرحلة ومما تعيين معانيها ومن تحقيق هذه الجهات
فيما بعد ان شاء الله والغرض هنا انما التنبيه على سر من اسرار المحرز في
البيان الشريف المنباهي بلفظ الانباء وهو دليل على ان امثال هذه البيانات
منهم ادل على اتصافهم على امامتهم من المعجزات الباهرة فكيف كان فتحصل

مما حققنا ان المدلول والمستعمل فيه ابتداء انما هو ما في النفس بالعلاقة الذاتية
الثابتة بين اللفظ وبين المعاني المعتادة نحو العلية للتوصل الى الخارج
والملازمة وللاختراع بين ما ابرز من الحكم وبين الواقع من جهة العلاقة
وعلى هذا فالقول بكون دلالة الالفاظ من اقسام الوضعية خلاف التحقيق اذ التحقيق
من الوضع انما هو الاختصاص بين اللفظ والمعنى المفرد الموجب لخطوره عند خطوره
وقد عرفت انه عن الدلالة وليس الاستدلال على المراد من هذه العلقة بل
انما هو من العلية والملازمة الذكورة التي ليست هي من اصلها اختيارية للواضع
ولو كان للوضع اليد من الواضع في تلك المرحلة لكان المناط لا يظهر في كونها
لكن المناط التام انما هو العلية المذكورة وهي غير مجعولة بالبداهة ولعل هذه
الصفة التي سميناها بالوضعية تقتضي هذا الجعل القول في ماهية الدلالة
انه لم يقع التعرض لها بعد في كتب القوم من الكلام في ماهية مشكوكة
الدلالة باعتبار العلاقة تنقسم الى وضعية وعقلية فانها اما مستندة الى
الى استعمال فالاولى هي الوضعية فان الوضع احد العلقة بين الدال
والمدلول وتختص بدلالة اللفظ حيث جعل للكشف والانباء عن المراد والثانية
هي العقلية اي الدالة الغير المجعولة وهي ايضاً على قسمين فانها اما مستندة الى
النظر والاستدلال او بديهية ضرورية لا يختص بها اهل النظر بل يشترك فيه
عامة الطباع حتى الحيوان فالقسم الاول يعبر عنه اهل الصناعة بالعقلية كدلالة
حركة النبض على الحمى والدخان على النار وهو ان العقلية كناية عن
عن الجعل اي الدلالة الغير المجعولة كما ان الحكم العقلي مقابل الشرعي كناية عن
الثابتة للواقع من غير جعل الشارع كالحسن والقبح العقليين اذا الاول لا

لا اصرح فيه للعقل بوجه من الوجوه فانه لا يمكن له الانتقال بحكم العالم وجعل الجامع المشترك
تفصيل فيما تقدم بخلاف الثانية فان المرجع فيه انما هو العقل لكونه مستقلا بالادراك
في الامور الثابتة بالذات فهذا اسم التعبير عن هذا القسم بالعقلية مقابل الوضعية
ومعنى تقابله بالوضعية لا ما يتوهم الجاهل من الناس من ان التسمية بها
باعتبار كون العقل منشأ وسببا لها او باعتبار كونه مدركا لها اما الاول فنساده
غني عن البيان اذ العقل لا ينشأ شيئا بل هو واسطة في ادراك الاشياء العلم بمعانيه
فيستحيل ان يكون العلم للادراك منشأ للعلوم والمدرك وهذا له مرجع هذا
الغلط الى ان العقل منشأ الحس والتفريع الاشياء اذا استند اليه واما الثاني
فهو ايضا كسابقه اذ من البديهيات المسلمة لعتبار المقسم في الاقسام وانفادها
في امر جامع باعتباره تتقابل فان من الصحيح للتقسيم والتقابل كما نبه عليه اهل الصناعة
من التقسيم ضم قيود متخالفة الى المقسم ليحصل من ضم كل قيد قسم وهذا الجامع
الجامع في كل متقابلين كما حققنا في بيان الوضع مفصلا حيث ذكرنا انه لابد من
الاتحاد لا يخفى التقابل فلو اريد من العقلية في مقابل الوضعية ما يدركه العقل
لبطل التقسيم لعدم الجامع بين ما جعل ثم الى الوضع وجعله بانه بالادراك
العقلي ولا مقسم بينهما لا تقابل بالضرورة فانه بعينه مثل ان يقال ان الانسان
اما موجود اما باكي وان زيد اما عالم واما نائم وهكذا بخلاف ما حققنا
من ان التعبير انما المقابل بين المستغني والمحتاج من ابده البديهيات مع ان
ادراك كل شيء ينتهي بالاخرة الى العقل فلا يمكن ان يكون ذلك مناطا في تعريف
الاضافة واما القسم الثاني من العقلية فنعبر عنه بالطبيعية مقابل اللفظية
وسر التقابل بينهما ايضا واضح مما ذكرنا من ان الثانية لا يحتاج الى اعمال اللفظ

والاثر

والاثر والاستدلال بل هو امر يتوصل به بالطبع الذي فيتدرك بالحيوان
والانسان اذ الحيوان ايضا ينتقل من سماع اللفظ الى وجود اللافظ ويكرر
وتوهم ذلك استدلالا لا امر فانه ليس اوقف النطق ويتوهم في الحيوان نحو فيها
بخلاف النطقية التي يختص بها ذو العقول وهذا اسم التعبير بها عما عدى
هذا القسم ايضا بالطبيعية لا ما توهم بعض من انه باعتبار ايجاد الطبع
الدال حيث قال ان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بلفظ هي عند وجع
عرض الوجع فانه يتوهم ان المراد بالطبع هو طبع اللافظ ولم يعرف انه
كما ذكرنا حققناه مع انه ضعيف بقوله ذلك في دلالة اللفظ على وجع
وكيف كان فهو قسم من العقلية اختصت بهذا الاسم لما ذكرنا فظهر ان تقسيم
الدلالة الى الثلاثة غير ناسد فلط لاجامع بينها بل هو على قسمين وضعية
وعقلية واما الطبيعية مقابل اللفظية فهي قسم من العقلية ومع ذلك
فظهر ايضا مما ذكرنا فساد ما اورده على التقسيم من انه ان كان باعتبار
الدال فيرجعه لا ينطبق الاعلى الوضعية وان كان باعتبار المدلول فلا ينطبق
عليها وان كان باعتبار صحة الدلالة فلا ينطبق الا على الطبيعية لما ذكرنا من ان
التقسيم الاول باعتبار الحاجة والاستغناء عن الوضع والثاني باعتبار الحاجة
الى اللفظ وعدمه فظهر ايضا فساد التمثيل للنطقية من العقلية بدلالة
اللفظ على اللافظ وللطبيعية بسرعة النبض مع ان كون الاخير مثالا
لا تلزم على الوجع ان التلفظ على اللافظ كسرعة النبض التي هي من الضرورة
خلاف البداهة وهذا اضعف من ان نطيل فيه مع ما ذكرنا في العقلية

كما صنع في دلالة

الغاية في التعريف بجميع ما يعم من الجميع ثم الوضعية على قسمين لفظية وغيرها
والاولى عرفوها بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع وفيه مع كونه سقيما فيه نفسه انه مناسب لما توهم من الدلالة ان عنى
الموضوع له من اللفظ وقد عرفت انه اجنبي عن الدلالة التي هي مادة العلم دائما بل
اللفظية على ما عرفت عبارة عن افادة اللفظ العلم بالمراد وكونه وسطا الاول
عليه الوضع فيهما يلزم دخليه في حصر الاثر كما في تفصيله مع ان هذا التعريف
غير منطبق على هذا الغلط ايضا فانه مطلوب بازاء اللفظ منه عن تعريف
على اطلاق اللفظ وايجاده بل هو حصول ايضا مخطورة بالبال مع انه مما يخطر
بالبال ليس هو المعنى بل انما هو الموضوع له والمعنى انما هو المراد المقصود
الذي يختص بالكلام فمعنيه المعنى واطلاق اللفظ على هذا التوهم زايد محل
فالصواب تعريف اللفظية على هذا المعنى بانها عبارة عن الموضوع من اللفظ عند
الالتفات اليه بعد معرفة الوضع واما على ما حققنا فهي عبارة عن كون اللفظ
بحيث يلزم من العلم به العلم بالمراد لكونها قسما من مطلق الدلالة التي
عرفها العلماء بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بالشيء كما نبه عليه الامام
بكلمة الاثباء وهذا انما يظهر مما قررنا من جعل اللفظية من الوضعية
كما صنعوه لما عرفت انها من العلاقة الغير المجعولة وان كان للوضع
ايضا فيها مدخلية لكن المناط التام انما هو العلاقة المذكورة والملازمة
العقلية ولعل لهذه الجهة عد ... الوضعية فتدبر ثم قسموا
اللفظية الى اقسام ثلاثة من المطابقة والتضمن والالتزام باعتبار انها
انما على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج المنطبق ... يوجد

ضغيرة

وضعية لما له مدخلية الوضع فيها وان اهل المعاني والبيان جعلوا الاخيرتين من العقلية
لملاحظة العلاقة الغير المجعولة بين الكل والجزء والملزوم واللازم ونظر كل الى
جانب من اللفظ والمعنى والتحقيق ~~ما يقتضيه على جهات الاولى~~ فاذا عرفت
هذا التقسيم الذي صنعه غير واحد من الاصوليين وجعلوا الدلالة اللفظية
الالتزامية دائما وهو ليس الا ... في هذه المقدمة فانت قد عرفت ان فيما يتم
ان دلالة اللفظ ليست الا الكشف عن المراد كونه ... العلم به وليس الوضع
الا القاء علقة الاختصاص بين اللفظ والمعنى في تلك الجهة اي الكشف عن المراد
فانه عبارة عن تعيين شيء لشيء وجعله بازائه ولا يعقل ذلك الا في جهة من الجهات
اذ الاختصاص للشيء لا من جهة مطلقا الا ترى ان اختصاص الفرس للانسان انما هو
في جهة الركوب وكذا الدار في جهة السكنى مثلا والغلام في جهة الخدمة وهكذا فهما
اختصاص اللفظ بالمعنى الذي هو لازم الوضع انما هو في جهة الكشف عن المراد وافادته المعنى
والانباء عنه وقد عرفت ايضا ان المعنى والمدلول والمقصود وغيرها من التعبيرات
مرجعها الى شيء واحد وهو المراد وليس الاستعمال ايضا الا عبارة عن اعمال
اللفظ في هذه المرحلة التي هي الجهة الوضع والاختصاص كما ان استعمال السيف مثلا
عبارة عن اعماله في الجهة التي هي له لا لاجل ان خطر بالبال بازاء اللفظ واحضاره
في الذهن لما عرفت انه ليس مقصودا من الوضع وجهة للاختصاص وان كان هذا
ايضا من جملة الوسائل والالات بالنسبة الى جهة الكشف والافادة فلذا لا يتحقق
الاستعمال قبل التركيب ولا يعقل في المفرد من جهة عدم تحقق الجهة وهو الافادة التي هي
وعرفت ايضا ان الوضع لا يسقى له في الدلالة بل المحقق لها انما هو ...

فلذا اختلفا فيه ان الدلالة في ... لا تفهم بعض من ان التنبيه على الغاية اذ الغاية الوضع انما هو تسهيل الامر ة

العقلي بل الاوضح دخالهما فيها في الجملة فان لم يشترط فيه لافادة اللفظ العلم بالمراد فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اللفظ اما لا يدل الا على المعنى المطابقي ولا يستعمل الا فيه ولو كان لازما للموضوع له لم يستحيل ان يتصف اللفظ بالدلالة التضمنية ولا الالتزامية لما عرفت ان اذ المعنى المطابقي ليس الا ما اريد الكشف عنه في اللفظ لا اكثر وافادة العلم به بعينه ما كان معلوما للكلام ومقصودا ارادا منه سواء كان معنا حقيقيا له او مجازيا وسواء كان تمام المعنى الموضوع له للفظ او جزئه او لازمه فان اللفظ في ابهام منه المعنى او لازمه في المعنى المستعمل في المعنى المطابقي ودال عليه دلالة مطابقية لما عرفت انها عبارة عن افادة اللفظ العلم بالمعنى المستقل بالارادة ولو كان جزءا او لازما للموضوع له بسيطة وعلى ان كل معنى يستقل في تعلق الارادة بافادته والكشف عنه باستعمال اللفظ فهو مطابق واللفظ دال عليه مطابقية وما لم يتعلق به قصد التفهيم اصلا فلا ينطوي الى الاستعمال ابدا بل كان منفهما بانفهام ما تعلقت به الارادة للاتحاد معه كالجزء بالنسبة الى الكل او الملازمة كاللازم من الملزوم فهو معنى تضمني او التزامي فاللفظ حين تعلق الارادة بالكشف عن مفاده والاستعمال لا ان لم يكشف الا عن المعنى المطابقي للتي هو عبارة عن كونه على طبق الارادة مستعملة فيها ولا يعقل ان يتصف الا بالدلالة المطابقية اما ما ينفهم تبعا بانفهام المطابقي كانفهام الجزء بالكشف عن الكل او اللازم بافادة الملزوم فليس من اللفظية في شيء لما عرفت مرارا ان الدلالة اللفظية منحصرة بارادة وقصد للتفهيم من المستعمل العقلية الجزء او اللازم حين يراد

الكل

الحق ان الملزوم يمتنع تعلق الارادة بالكشف عنه من حيث تعلق الارادة به مجازا او مطابق الاشتراك يستحيل ان يكون المعنى تضمنيا او التزاميا فتقسيم اللفظية الى الاثر غير معقول فاشد غلط من جعل حقيقة الدلالة اللفظية والعقلية عن انشائها على الارادة وعدم التمييز بين الثلاثة وليس من الاقسام الا واحد وهو المطابقية والاخيران خارجان عنها مع انه يمكن ان يقال ان التضمنية ليس من الدلالة فضلا عن كونها من اقسام اللفظية بل هي عين المطابقية اذ العلم بالجزء عين العلم بالكل فلا يمكن ان يكون الشيء وسطا لنفسه وعلى اي حال لا يحصل التقسيم وانكار التضمنية والالتزامية يوجب تسميته واصطلاحا في المعنى الذي ذكرناه من انفهام الجزء او اللازم تبعا بانفهام الكل والملزوم فلا مشاحة في ذلك مع قصد وهنا اما هو ابطال هذا التقسيم والمقابلة لا المنع من التسمية والتعبير مع انه يظهر لك انهم ان ذلك بمجرد تسمية بل زعموا دلالة مستقلة قبال الاولى وعدوها قسما من اللفظية فان قلت ان هذا التقسيم انما هو بالنظر الى مرحلة التحليل والتفكيك في ظرف الاعتبار واللحاظ لا بحسب الخارج والتحقق فان اللفظ في الخارج لا يتصف الا بدلالة واحدة ولا يكشف الا عن شيء واحد لكنها بحسب التحليل العقلي تنحل الى دلالات ثلث متغايرة بعضها انها تنشعب الى شعب شتى ثلاث مختلفة فانها اذا نسبت الى تمام ما وضع له كانت مطابقية واذا نسبت الى الجزء كانت تضمنية واذا نسبت الى الامر الخارج كانت الالتزامية فانه يصدق عليه كل منها حقيقة بالنسبة الى مرحلة التحقيق ولكن بنظر الاستدلال في هذا التقسيم انما هو الى هذه المرحلة قلت ان اريد ان تحليل شيء واحد الى امور كثيرة وان كان ممكنا شايعا بل دائرا وحاصل كثيرة

لان في اللفظ دلالات ثلاث مستقلة احدها بالنسبة الى تمام الموضوع له والثانية بالنسبة الى الجزء والثالثة بالنسبة الى اللازم

غير متناهية بل لا يميز العالم عن الجاهل الا بالتحليل على تشريح الامور المطالب وتشعيب شقوقها وبيان وجوهها وكشف حقايقها وعن اهل الصناعة العلمية لا يصل اليها الا الاوحدي من الناس لكنه لا يجامع التقسيم وينافيه ولا يعقل تقسيم شيء وحداني بسيط حقيقي بالتحليل الى اجزاء وجهات كثيرة الى جعلها اقساما له اي اصنافا متغايرة الا ترى انه لا يصح تقسيم الشيء الى ماهية ووجود باعتبار انحلاله اليهما بالتحليل الا اعتبارا ولا الى ان تقسيم العلم باعتبار المعلوم مضمنا للكلي اما سمعت سابقا ان تقسيمه الى التصديق والتصور وجزءا غلطا غير معقول وليس ذلك هذا الا مثل القول بانقسام العلم اليها بحسب انحلاله الى الادراكات باعتبار المحكي المتعلق ومن استحالة التقسيم بهذا الاعتبار ما عرفت مرارا ان التقسيم هو ضم قيود مختلفة الحقيقة الى المقسم ليحصل من ضم كل قيد قسم وهو عبارة عن ان الاتحاد في الوجود مانع من التقسيم اذ الشيء المتنوع والمصنف والمشخص والقسم عبارة عن حقيقة الوجود التي يختلف الموجود باعتباره حقيقة وسنخا فالتقابل التحقيقي معتبر في القيود المنضمة الى المقسم ليحصل من ضم كل واحد منها اليه قسم مستقل بالوجود في الخارج فالشيء الواحد وان امكن تحليله بلحاظات كثيرة والى اعتبارات شتى الى دلالات عديدة على ما ذكرت لكن يستحيل جعلها منقسما بينها وتقسيمها اليها وجعلها انواعا منه وقسيما لها كما هو شأن التقسيم فكون التضمنية والالتزامية غير نظر تحقيقا على ما ذكرت برهان على ابطال القسمة التي لا تجامع مع الوحدة والتحقيق ان نظرهم كلا في هذا التقسيم ليس الا الى ان كلا منها دلالة مستقلة مقابل الاخرى وان اللفظ ناظر الى كل من الكل والجزء واللازم باستعمال واحد وان في اللفظ دلالات

ثلث

ثلث مجتمعة كما يشهد عليه حدودها وتصريح كلماتهم بل زعم بعضهم من الحذاق منهم كما ملئ كلماتهم كما سيأتي ان التضمن والالتزام عبارة عن استعمال اللفظ في الجزء واللازم بعدا ايا عن المطابقة والتقييد غير متحقق مما حققناه ان الدلالة اللفظية منحصرة في المطابقة واما التضمن فمع فرض كونهما دلالة مستقلة مغايرة المطابقية فليس من اللفظية واما الالتزام فهو ان كان عدد دلالة مغايرة المطابقة لكنها ليست من اللفظية على التقريب الذي عرفت فظهرت مما ذكرنا في المقام امور الاول فساد الحدود المذكورة وكذا اختلاف الفريقين في كون الاخيرتين من الوضعية او العقلية الثاني دفع الاشكال المعروف على الحدود وهنا انه حقيقة الحكم القطعية في نفسه وفساد ما صدر من الفضلاء من غيره ممن لم يصل الى سره وعليه اما الاول فلانه الدلالة وانه ناشئ من عدم تعقل الخطور للموضوع له ومن توهم كونه الوضع علة تامة للعلم بالمراد وعدم التعقل من المعنى الا بارادة اللفظ من الملتفت الجاهل ولو بالاستعمال الا بايجاد اللفظ للاخطار وقد عرفت فساد ذلك كله فاللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا استعمل في تمام الكل الجزء فهو مطابقية لا غير ولا يصدق عليه انه تضمني لما عرفت انها ليست الا عبارة عن كشف اللفظ عما تعلقت به ارادة الدال والابانة عنه ويستعمل اللفظ لا اكثر والتضمن ما لم يفض اليه اللفظ اصلا لم يتعلق به الارادة الكاشفة ابدا بل هو منفهم عند انفهام الجزء بتبعيته ما استقل بالارادة والابانة فاللفظ المستعمل في الجزء بالوضع المستقل لا يصدق عليه تعريف التضمنية وهي المطابقة مطلقة من دلالة اللفظ على تمام ما وضع له والتضمنية عبارة عن دلالته على الجزء في ضمن الكل حقيقة الا الدلالة بمعنى المطابقة والتضمن والالتزام لا يخفى عليه فسادها الاشكال فان تصادق الدلالات بعضها على الاخرى انما نشأ من عدم اعتبار الارادة في حقيقة اصل الدلالة ومن كونه التضمنية والتزامية دلالة فيها المطابقة كما لا يخفى واما الثاني

فان كلامه قدس سره صريح فيما ذكرنا من استعمال اللفظ فيهما بالتضمن والالتزام بتبرا ان لا
يكون دائما الا مع المعنى المطابقي ولو كان المستعمل فيه جزء الموضوع له او لازمه
مجازا او على سبيل الاشتراك ولا يمكن ان يجتمع في اللفظ دلالات ثلث مستقلة
ولذا ما رايت من الافهام القوية الحرية في الكلام بالسبر الى [illegible]
صدق الدلالة عليه فليس من اللفظية في شيء وكذا العلم بالامر الخارجي اللازم
بالملزوم فاللفظية لا يعقل ان تكون [illegible] المطابقية حتى يصدق حدها
عليها وانت خبير بلا حظ ما افاده قده بالتامل الجلي حيث قال العلامة في
التفصيل في شرح منطق التجريد بعد ما اورد الاشكال المعروف على الحد ودفع ان اللفظ
قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه فيكون دلالة اللفظ على الجزء
ذلك اللفظ من جهة انه تمام ما وضع له المشترك عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته
عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان الواجب عليه او الحكم
ان يقيد في الدلالات الثلث بقوله من حيث هو كذا والا اختلط الرسوم قال والحق
ان [illegible] عليه في هذه الاشكال فاجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معنى بل باعتبار
الارادة والقصد واللفظ حين ما يراد منه معناه المطابقي لم يراد منه معناه التضمني فهو انما يدل
الا على معنى واحد لا غير فهو نظر انتهى هذا الجواب الذي [illegible] ان اللفظ
لا يكفيه ابدا الا انها استعملت بالارادة والاستعمال وهو دائما معنى مطابقي [illegible] عليه
التضمن ولو كان ذلك المعنى الموضوع له باعتبار وضع اخر فاللفظ حين استعمل في [illegible]
[illegible] افهام [illegible] مطابقي لا يصدق عليه حد التضمن [illegible]
الكل وليس الدلالة عبارة عن الخطور [illegible] ان اللفظ حين الاستعمال [illegible]
المستقل [illegible] الكل في هذا الاستعمال [illegible] المشترك [illegible]

ولعل

ولعله لا الاشكال المذكور لا وقع له بعد ثبوت ان اللفظ دائما لا يستعمل الا في حقيقته
بما حققنا ظهر فساد اخذ الحيثية في الحدود لانه نزع اختلاط الجهات في ما
الثالث فانه لا يظهر من كلامه تحقيق اصل الاشكال وما افاده المحقق في الجواب الا
من جهة خفاء حقيقة الدلالة وحال الدلالات الثلث فانه قال بعد ما نقل جواب المحقق
نقلا بالمعنى الغلط بقوله وقد يجاب لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما
وضعية كانت متعلقة بالارادة فاللفظ اذا اطلق على انه موضوع للمعنى فاللفظ
انه اريد واطلق به معناه فهم منه ذلك المعنى فهو دال عليه [illegible] المشترك الذي
اريد به احد المعنيين لا يراد به المعنى الاخر ولو يراد ايضهما لم يكن تلك الدلالة
الارادة على قانون الوضع لان قانونه ان لا يراد بالمشترك الا احد المعنيين فاللفظ
ابدا لا يدل الا على معنى واحد فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع له فمطابقة وان
كان جزئه فتضمن وان كان لازمه فالتزام قال وفيه نظر لان كون الدلالة وضعية لا
يقتضي ان تكون تابعة للارادة بل للوضع فانا نقطع بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا
عالمين بالوضع نتعقل معناه سواء اراده اللافظ او لا ولا نعني بالدلالة سوى هذا
فالقول بكون الدلالة موقوفة على الارادة باطل الا [illegible] في التضمن والالتزام [illegible]
كثير من [illegible] التضمن [illegible] الكل [illegible] الالتزام [illegible] في ضمن الملزوم
فاذا اراد اقصد باللفظ المعنى [illegible] صارت الدلالة عليها مطابقة لا
تضمنا والتزاما على ما ذكره هذا القائل يلزم امتناع اجتماعها [illegible]
يراد بلفظ واحد اكثر من معنى واحد وقد صرح بان [illegible] التضمن والالتزام [illegible]
المطابقة انتهى هذا الكلام ينادي باعلى صوته [illegible]
ما افاده [illegible] لكون الدلالة [illegible]

الدلالة الوضعية انما يعتبر الوضع لانها معلولة له [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
الذي [illegible] الدلالة المستندة الى الوضع لا تتبع لها بالضرورة واما الدلالة [illegible] العادة
وليست معلولة للوضع [illegible] فهي تقتضيه [illegible] هذا الكلام
[illegible] الدلالة [illegible] واما انا قاطعون بانا اذا سمعنا [illegible]
[illegible] قال به [illegible] ولا نفهم [illegible]
[illegible] حقيقتها [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ان التضمن [illegible] اللفظ
[illegible] بارادة مستقلة [illegible] الالتزام [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] مقالته [illegible] عليه [illegible] افاده [illegible]
الالتزام [illegible] للفظ ابدا [illegible]
المعنى ان كان تمام الموضوع له فمطابقة وان كان جزءه فتضمن والا فالتزام حيث ان هذا
التعبير [illegible] التضمن [illegible] الجزء [illegible] الالتزام
[illegible] عن ارادة اللازم [illegible] عن هذا الغلط [illegible]
[illegible] ان اللفظ ابدا لا [illegible] الا بالمطابقة ولا يكشف الا عن معنى [illegible]
والتضمن والالتزام ليسا الا انفهام [illegible] باللفظ والارادة [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] حققناه [illegible] التضمن
والالتزام على الارادة والاستعمال حتى يترتب عليه هذه الاغلاط [illegible]
خلاف الاكثر والمصرح به [illegible] امتناع الاجتماع [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] من كلامه هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] وسلمنا جميع ذلك [illegible] في هذا المقام لان اللفظ المشترك بين الجزء
والكل اذا اطلق واريد به الجزء لا يظهر ايضا مطابقة ام تضمن [illegible] يصدق عليه
تعريف الاخر وكذا المشترك بين اللازم والملزوم فظهر ان التقييد بالحيثية [illegible]
[illegible] ان الاطلاق [illegible] الجزء [illegible]
فكيف لا يظهر الحال [illegible] يكشف عن [illegible] ان التضمن [illegible] عن استعمال
اللفظ في الجزء مجازا [illegible] تعقل [illegible]
[illegible] ان اطلاق اللفظ على الجزء [illegible]
[illegible] عليه حد التضمن لانه لا يظهر ايضا مطابقة ام تضمن [illegible]
[illegible] ان التضمن [illegible] الجزء او اللازم في ضمن الكل والملزوم [illegible]
لا يظهر حال اللفظ المستعمل في الجزء [illegible] حققنا [illegible]
[illegible] المقام [illegible] اختلط [illegible] الجهات بالجملة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقية [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الجهات بالجملة [illegible] جميع الكلمات
الثالث [illegible] المطابقة [illegible]
اذا [illegible] اللفظ في الجزء او اللازم مجازا [illegible] التضمن والالتزام [illegible]
المطابقة [illegible] تمام الموضوع له [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
كون التضمن والالتزام استعمال اللفظ في الجزء واللازم مجازا [illegible]
[illegible] هذا الغلط [illegible]

ان بعد توهم الخطور ببال الزكي داعي حاجة الى هذا التحقيق فان خطور الوضع في الجملة
فعلا لا يخفى على احد وعلى هذا المنهج ما اسسه ثم من الكلمات الواهية التي لا تصلح عن ان تنجي عن
الفتن فلنطبقها مشكوة التحقيق كما نبه عليه بعض الفحول وحمل عليه نظم [illegible]
ان ارتباط الالفاظ لمعانيها لمناسبات ذاتية لا للوضع والجعل [illegible] ذلك يستدعي بيان
امور ثلاثة الاول تحقيق النزاع وبيان اصل المدعى والثاني ذكر الوجوه الدالة عليه والثالث ذكر
ما استدل به على الجعل وفساد هذا التمسك وبيان وهنها اما الاول فنقول بعون الله [illegible]
ان محل النزاع انما هو في اصل اللغات والفاظها لا في الاعلام الشخصية [illegible]
في انها مستندة الى الوضع وليس المدعى الا ان كل حرف من الحروف الاصلية الهجائية
في نفس الامر مناسب لجهة من الجهات البسيطة الواقعية وينبعث منها فهو اجتماعها
على انها مختلفة بحسب اختلاف الحروف تتولد مناسبات بين الالفاظ والمعاني
يعني ان في المعاني جهات بسيطة يناسب كل جهة حرف مخصوص وينبئ عن كل حرف لتلك
المناسبة الموجودة فيها كسائر الاسرار والخواص والاثار الموجودة في طباعها
المناسبة ابتداء موجودة بين المعنى واللفظ الخاص كما توهم بعض من كلمات القائلين
بما ذكرنا وعلى ما ذكرنا ايضا ينطبق ... بعض اساطين اللغة في ضبط اللغات
كالصاحب ابن عباد في محيطه والخليل في عينه حيث يعنون الحروف الاصلية
بعد واحد ويكون ... الباقية ويذكرون على طبق ذلك معاني الالفاظ
وبالجملة فمقصودهم ان كل حرف مناسب لجهة من الجهات كمناسبة الحاء مثلا للوضع
والفاء للشدة وهكذا فعند اجتماع تلك الجهات على هيئة مخصوصة وتركيب خاص على
وفق تركيب الحروف يتناسب كل لفظ معنى من المعاني المتضمنة لتلك الجهات
فاصل المطلبات انما هي موجودة في مواد الالفاظ من الحروف كسائر الاسرار

الكامنة في

الكامنة في طباعها التي لا يحيط بها تفصيلا الا العالم بالخفيات وينبه على بعض منها
اهل سلوك الصنعة الغريبة كاصحاب التكسير بل عثر بعض اربابها على طبائع كل حرف
انها بارد او حار او رطب او يابس وكيف كان فلا اشكال في تأثيراتها وخواصها اجمالا
وعدم استنادها الى جعل جاعل وكونها مستندة الى طباعها والمدعى ان الدلالة
ايضا مستندة الى طبائع الحروف وهذا يشبه بالعجز عن الادراك التفصيلي لتمام جهاتها
والاحاطة بتمام المناسبات والخصوصيات فانه خارج عن طوق البشر ومنتهى ادراكهم
ولا يعلم منها الانسان بعد التعلم الاكيد والسعي الشديد الاقليل لا غاية القليل
بل يستحيل ذلك لغير الانبياء من الناس والغرض اثبات ذلك في الجملة لا اثبات تمام
الجهات لما عرفت انه يستحيل الا بمعونة الشرع المقتضي للبشر هذا اصل المدعى واما
البرهان عليه اجمالا فوجوه منها انا نرى الفرق البين بين الالفاظ المتقاربة لمعاني
كالفلك والفرق والفتق ونحوها والاختلاف الواضح في الاستعمال بحسب خصوصيات
المقامات بحيث يكون استعمال بعضها في محل الاخر مما ينفر الطبع منه الا ترى انه
استعمال لفظ الفرق في مورد الفتق او كلمة الفتق مثلا في موضع البعد وهكذا كيف
ان استعمال لفظ العتق في محله حسن مليح كقولك عتقك وليس هذا الا لاستناد
الدلالات الى الحروف وطباعها فان قلنا ببطلان الاشتراك والترادف ولو استندت
الى الوضع لما تعقل هذا الاختلاف بين الالفاظ واستعمالها اذ المفروض على تقدير
اشتراكها في المعاني والاشتراك ايضا بفطرته اجمالا اختلاف الناس فضلا عن الالفاظ
بحسب ادراكهم خصوصيات معاني الالفاظ وايضا حفظهم خصوصيات الموارد في الاستعمال

ومن البديهي انه ليس الامر من جهة حفظ الشخص بها امكن تلك الملاحظات الطبيعية
في الالفاظ فانها المدار للفصاحة والملاحة في الالفاظ ولكل ما قرب اللفظ منها ازداد فصاحة
وملاحة حتى اذا اشتمل على تمام الخصوصيات والجهات وقع في حيز موقع يبلغ من الفصاحة
مقام الاعجاز كالقرآن بحيث ملاحة كل احد وكلما ابتعد منها ازداد ركاكة
وقباحة حتى يلحق بالاغلاط والمهملات ولو كان الامر موكولا الى الوضع والجعل لم يتعقل
من شخص على شخص في جودة ايقاع الالفاظ في مواقعها او لفظ على لفظ في الفصاحة
والملاحة كما يستحيل ذلك في الاعلام الشخصية اذ كل من علم بوضع لفظ لمعنى يستعمل
فيه من دون تفاوت كما انه لا يعقل الملاحة والركاكة في استعمال لفظ زيد مثلا في مورده
فمن لم يتحقق التنبيه بعلم اجمالا ان امر الالفاظ خارج عن طوق البشر غاية الامر انه
لا يحيط علمه بها تفصيلا ومن الجهات المذكورة في الوجدان ان الميل الى ما يقتضي
بمقتضى نظرها الظاهرة مقاصدها عندما انها باصولها مختلفة وليس ذلك الا مستندا
الى مناسبات طبيعية جرت على مقتضاها بالطبع والفطرة وكذا سائر الحركات والافعال
الواقعة منها الغير المتقيدة لاغراض مختلفة والقول بالوضع والجعل خلاف الفطرة انعالها
هدر البديهيات ومنها ان الوضع فرع تعين الواضع لرجل واحد او جماعة تعينهم غير ممكن
فيرى تفصيلا بجميع خصوصيات الالفاظ ... انه بعيد بل ... اعلم الالفاظ
ولا يكون كتحديد ... لاحد فضلا عن ... الغير المتناهية ... ان من البديهيات الفطرية
الحسن والقبح والملاحة والركاكة والفصاحة والبلاغة واللطافة وكم من الامور الطبيعية ...
الذوقية القديمة كما الانسان بفطرته يعرف ... تفصيلا ... ان الحسن ...

ليس امرا مستندا الى الجعل بل يشعر بجعل جاعل وانما هو باعتبار تبدل الطبيعة الانسانية
بل ... الحاصلة بعد ... عنها اذ ان احسن الكلام وملاحة ولطافة افتراقا هي باعتبار
الجهات الطبيعية الكائنة في نفس الامر لا بجعل جاعل وعرض واضع الا ان الفصاحة ... لا في
ذوق وصفها انما نعرف بالوجدان ايضا اختلاف اوزان المشتقات وهيئاتها بحسب خصوصيات
المواد والمبادي واختصاص هيئة بخصوص تركيب حاضر ... تحققها في غير ذلك ... هيئة
فعيل مثلا على هيئة فعيل ... ولا ... لزيادة التلبس على وجه العاملية وهذا النحو
من التلبس لا يتحقق الا في مادة الضرب والمشي ونحوهما وقد لا يتحقق في مادة
الحرف الا هذا النحو من التلبس ولا تعرف عليها سائر الهيئات او الاوزان كما انه
لم يجئ منها غير الفعيل الا ... منافرة تعرف بها وليس هذا الا من جهة
خصوصيات المواد وملائمة المناسبة لها اذ انها طبعا الا نعرف جهة تجويز بعض
الهيئات لها دون الاخرى في العرف بحسب الحيثيات المرعية تابعيتها لها
لتلك الجهات والخصوصيات الموجودة فيها طبعا فتوهم ان ذلك تعبد بما سمع من
العرب فاسد جدا اذ انه تابع لقابلية المادة وصلوحها لها فلو اراد اختيار ليس لها
الواضع شخص من حضر فلو جمع العرب في ذلك ايضا لا يمكن ولا يجوز كما لا يخفى هذا
بعينه مثل العقول بالاذن والحصر في العبارات وسيأتي ان من القراءات المتمسكين
ومنها انه بعد القرآن فانه من اقوى البراهين على ذلك الدلالة ... الانس ان
انه اتى بما على المناسبات الطبيعية لا على الوضع والجعل بتركيب الواضع الاول
اذ الناس اما ان ... الوضع اما كانوا ملتفتين بانحاء الفاظ القرآن قبل نزوله او بعده
... لا ... اما على الاول فلما عرفت ان الشخص بعد معرفة الوضع
والمعنى الموضوع له تفصيلا كالاعلام الشخصية يستحيل ان يعجز عن اتيان مثله ...

معنا وانه يختلف اللفظ بحسب البلاغة والطافة بخصوصيات الموارد والمقامات كالفطرة مثلا فانه
لا يمكن ان يتصف بالفصاحة والبلاغة والاعجاز والاكثر بحسب الجوارح فعلى هذا لا يبقى القرآن معجزا
ولا يمكن كون القرآن معجزا خارقا للعادة وخارجا عن قوة البشر وسببا الى اثبات النبوة
والتصديق بانه تعالى انه يمكن ح لكل بعض انه يأتي باكثر من عشر سور مفتريات فقد قال الله تعالى قل لئن اجتمعت
الجن والانس ان يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واما على الثاني فواضح اذ الاعجاز
لا يجامع مع الجهل ولا يتحقق التصديق والاعتقاد بالنبوة من جهة ادراك حسنه
المحصول وملاحته ولطافته بل الاعجاز انما هو بالتسليم بما يدرك تمام تلك الجهات من كل الوجوه
الاتيان بمثلها التي يتعذر اذ الجاهل الصرف والاجنبي عن اللسان بالمرة لا يتصور في حقه الاعجاز
كما لا يخفى فثبت ان الاعجاز انما يكون فوق مقدور البشر لجل انما هو في حق من تمام الخصوصيات
والجهات الدقيقة المشتمل عليها الكلام ووقوع كل حرف في محله المناسب له ودقائق الناس من الاولين والآخرين
تلك الجهات والدقائق والاسرار المناسبة لها الا الخالق للحروف الموجدة فصاحة البلاغة
والملاحة بحيث بعيد ما يشاهدها كل احد حتى العوام والاجنبي عن اللغات كالنساء والصبيان فانهم ايضا
يلتذون من سماع تلاوة القرآن الذي اذا بينا وان كانت موجودة في غيرهم مركوزة في اذهانهم
وتدركونها بالجبلة لكن الانسان عاجز عن الاحاطة على الظهور في نطقه وجبلته
من العالم الاكبر بما اودعه العلم الاول علا فان قلت ان فصاحة القرآن وبلاغته وبلوغه
من البلاغة حدا لا قدرة للبشر انما هو باعتبار حسن التركيب والتأليف وتناسب الكلام المناسب
الحاوية لما المقام من المقتضيات الحالية الداعية لايجاد الكلام لا لافادتها بحيث يقع الكلام مطلقا
يخرج عن طوق البشر ويعجزهم معارضته لعدم امكان الاحاطة على جميع خصوصيات المناسبة من ابعاد
المستفرغ لها الكلام الاعلى العالم بالغيب الحقيقي لا انه باعتبار نفس المفردات والالفاظ حرفي

الوضع

الموضوع بالوضع البسيط فتمام الجهات والخصوصيات المؤدية الى الحسن والملاحة في
بحفظها الكلام الى ان يصل حد الاعجاز انما تعتبر بعد التأليف والتركيب والمعتبر في المفردات
انما هو بعض الجهات الواضحة التي يقدر على حفظها كل من حصل حظا من الفنون العربية في
الجملة وماد باللسان ولا دخل لها في الاعجاز بل لا يبعد تفويتها في البلاغة وحسن الكلام
وملاحته بالكلية كرثت الاخلال والمد او كونه ثقيلا على اللسان او وحشي الاستعمال ونحوها
فالعمدة انما هو حفظ الاسرار والدقائق والمزايا التي تشتمل المقامات وعلاها افادها فلا
والمزايا اجنبية عن هذه المرحلة كلما تعتبر في المفردات انما هي لتحقق الفصاحة والبلاغة
لا انها له ادخلية الكلام بعدد حسن فكذا قلت اختلط عليك المراحل اختلاطا
لبعض العبارة الخالية وغفلة عن نكت العالية فان تطبيق الكلام على مقتضى الحال
والتحفظ على الاعتبارات والخصوصيات المناسبة للمقام من الوجوه المعنوية المذكورة
في كتب هذا الفن مرحلة وكذا اخراجه عن ضعف التأليف المقتضية للقواعد النحوية
الباعث لصعوبة فهم المراد مرحلة اخرى وكذا كون الكلمة المفردة مما تمنع الاستعمال
وغيرها مرحلة اخرى فنحن نقول ان تمام فوق هذه المراحل مرحلة جليلة يعترف
العلماء في ارتفاع الكلام من الحسن والبلاغة مبلغا يعجز عنه الانس والجن ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا ويقصر عنه منتهى افهام البشر طريق كيفها فوق من التشوق ولا يحيط بها الا العالم
بالاسرار الخفية والدقائق اللطيفة وعليها يدور رحى الملاحة واما المراحل السابقة
فهي البحث وان كانت من شؤون البلاغة والفصاحة ويتصف بها الكلام حسنا وملاحة لكن يمكن
التحفظ بها بطول المهارة في الفنون العربية والمواظبة بدقائق الالسنة ولهذا
الخصوصيات العالية والمقالة الراقية ان اشعار بعض بلغاء العرب وفصحاء اذكياء
العرب بلغت وارتفعت من الحسن والبلاغة مبلغا قريبا من حد الاعجاز في

في جنب القرآن او الخطب الشريفة الصادرة عن حملة الوحي الذين صلوات الله عليهم يليق ان تلحق
بالمهملات واصوات الحيوانات لا يشهد عليه فطرة كل ذي فطرة ولا يبقى الا احتواء القرآن
واشتماله لتلك المرحلة التي يعترونها وقد عرفت انها راجعة الى نفس الالفاظ والحروف من حيث
التركيب والتأليف اجنبية عنها وبينا انها عبارة عن تناسب نفس الالفاظ والحروف
للجهات المحتوية لها المعاني البسيطة ووقوع كل لفظ فيما تناسبه طبعا وذاتا الا ان
ان بلاغته كلما اقربت وملاحته من كل جهة في قوله من كونه اقربت الساعة ليست
الا من الجهة من تلك بطلاتها لا من جهة عسر النطق بها او كونها مانوس الاستعمال الحسن
التأليف ونحوها وكذا انشق بالنسبة الى انفطر ونحوه من الكلمات المؤدية لهذا المعنى
فليس تحققها بلاغة وفصاحة في الكلام الاول بتلك الجهة وتحكمت ضعف وشدة بالقرب والبعد
عن وقوع الالفاظ في حيث مواقعها الحاوية لتلك الجهات المناسبة للحروف في اصل الخلقة
حتى اذا وقعت في حين ما اشتمل بلغت من البلاغة والفصاحة حد الاعجاز كما هو شأن القرآن
وما هو نزر عبرته وذلك امر فوق مراتب خصوصيات للمقام ومقتضيات الحال من
الوجوه المعنوية فاذا تبينا لك هو المراد بما قصده من اهل هذا الفن من بعض الكلمات الواهية
في الفصاحة والبلاغة هذا مع انهما لو ثبت الوضع في الالفاظ لتقل السلف الى الخلف
واخبر به بعض الانبياء ولشاهدوا ذلك الواضع احد من الناس كما اقتضت العادة على ذلك
في مثل هذا الامر العظيم هذا مجمل القول في الامر الثاني واما الامر الثالث فقد قال الهنا الحجب
لانتقال هذا المذهب والتفت الجمهور على ان هذا القول فاسد لانه دلالة اللفظ على المعنى
لو كانت لذاته لم يكن لا تتوقف اللفظ لوجب ان لا تختلف اللغات باختلاف الامم مغير ذلك
انك تعرف ان المدعى اثبات المناسبة بين اللفظ المركب للحروف والمعنى الخاص بل ليس
المقصود اثبات التناسب بين الحروف المعربة وبين الجهات البسيطة والمناسبة بين اللفظ

ملفوظ

والمعنى تتولد من اجتماع تلك الجهات على اشكال وحسب مختلفة لا انه دون اعلام حروف بعد
مرتبة والمناسبة ابتداء انما هي بين الالفاظ والمعاني فيرد عليه باختلاف معاني الالفاظ
باختلاف الالسنة فان لفظا مخصوصا يدل في لغة على معنى وفي اخرى على آخر وباختلاف
الفاظ المعاني باختلاف اللغات حيث ان لمعنى مخصوص في لغة العرب لفظا وفي اخرى
آخر فنبحث منه ما ثبت لك بكشف لك فساد ذلك اذ يمكن ان يتعقل ان تنوع الجهات
التي تناسبها [illegible] اذا اجتمع [illegible] تناسبها [illegible]
[illegible] المعنى مخصوص [illegible] مع [illegible]
[illegible] ان تكون للمعنى الواحد جهات مخصوصة كثيرة لا
تحصى تناسب كل لفظ جهة مخصوصة مخصوصة منها مثلا انما يمكن ان يكون مشتملا
على جهات تتعلق بمعنى الجمع فرغم في الف على شكل خاص وهيئة مخصوصة بينا
مخصوصة منه يطلق عليه لجهة المناسبة الخاصة عند العرب وحرف الف مجتمعا
مع الباء على شكل مخصوص يناسب الجهة الاخرى يطلق عليه لجهة الخاصة عند الفارس
وهكذا اسامي الالسنة واللغات تتعدد الاسامي باختلاف اللغة انما هو لجهة
ولا استحالة في هذا بما في الباب ان اذهاننا قاصرة عن ادراك تلك الجهات
والاحاطة عليها تفصيلا ولا نعلم ان لكل حرف جهات كثيرة باعتبار اللغات
والالسنة بل ليس له الا جهة واحدة بسيطة ولكن نقول ان المعنى يمكن ان يجمع ان
يشتمل على خصوصيات وجهات عديدة يناسب كلا منها حرف مخصوص وثانيا ان يمثل
بالمثال الذي يدل على المراد اذ المثل من ابده البديهيات ومع ذلك حتى يعرفها نكير
المعين ان المثل لرمز ادق الاشياء واخفاها لا يعلم به الا العالم بالغيب الحقيقي
ثم قال ولوجب ان يفهم كل واحد معنى كل لفظ لاشتراك الكل [illegible] عن

الى غير ما عرفت انه من نوع الاحاطة على تلك الوجوه تفصيلا وقد عرفت انها في مقدمة
المشهورة كانت مركوزة في الفطرة ويدرك كل احد تلك المناسبات بحسب فطرته وجبلته
اجمالا فالعلم التفصيلي بها انما يتيسر الا للعلم بالجميع بعد تمام الكشف فلا يظن جاهل
وامتناع انفكاك القابلية [illegible] بعد العلم بالمناسبة ومعنى اللفظ لا يمكن ثم ذكر
انه ضعف ما ذكره منها انه يلزم على ذلك امتناع صرف اللفظ عن معناه الحقيقي بالقرينة
لاستحالة تخلف ما بالذات عن الذات وغيرها انه [illegible] بين كون الدلالة لا يراد
جعله اذ المناط انما هو الاختصاص سواء كان مستندا الى الحاصل ام لا فانه [illegible]
لا يمتنع [illegible] المعنيين [illegible] الملابسة بحيث ينزل المعنى
المجازي منزلة الحقيقي [illegible] وهذا هو المصحح للاستعمال المجازي
يطرد في تمام الموارد [illegible] تفصيلا [illegible] المعنى المجازي عين الحقيقي الذي
تعين [illegible] اللفظ بالذات فكيف يتخلف ما بالذات عنها فالحاصل ان المجاز تابع للعلقة
بين المعنيين المصححة للتنزيل والقرينة انما هي لا علاقة بين اللفظ والمعنى المجازي
اصلا وانما القرينة لصرفه عن منصرفه الطبيعي لا انها توجب تعيين اللفظ
وتعطي له دلالة تركانه [illegible] الا يرد على ما بالذات [illegible] ابدا بل [illegible]
هو متحقق معه في الواقع والقرينة تعين المراد [illegible] وتعرف [illegible]
عن الحقيقي ويقصر الى ما هو متحقق معه لا انها تثبت العلقة التي حصلت بين
اللفظ والمعنى الحقيقي وتحدث اخرى بين المجازي كما زعمه بعض من
يتعقل معنى المجاز والقرينة وكونها مطابقة [illegible] هذه للصحة انما هو على
هذه التوهمات والغفلات ومنها امتناع نقل [illegible] الى [illegible]
مع ان النقل غير ثابت في الالفاظ اللغوية بل الجامد حيث ينبغي عليه [illegible]

الاستعمال

الاستعمال في الموارد ولا يدرك جهة حل [illegible] المناسبة بين المعنيين المكون المستعمل فيه
بين المستعمل فيه والمعنى الحقيقي او من جهة كونه فردا من الجامع الكلي الموضوع له اللفظ
فيما [illegible] على التصور [illegible] وعلى الاشتراك في مورد اخر [illegible] النقل في ثالث [illegible]
نحو المعنى المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق لكونه اشهر الافراد انه منقول اليه وحقيقة فيه
[illegible] توضيح هذه الجهات في محلها انه لا يطلع [illegible] المناسبة [illegible] بين المعنى [illegible]
المنقول اليه [illegible] لا امتناع في نقل الاعلام [illegible] يناسب الاول [illegible]
في المعنى المجازي بالمناسبة ومنها امتناع اشتراك اللفظ بين الضدين كالناهل بين العطشان
والريان والجون بين الاسود والابيض وهكذا [illegible] انه مما حققنا ظهر لك امتناع
الاشتراك في اللغة واما هذه الامثلة ونظائرها فليس [illegible]
فيها الموارد بمجرد الاستعمال ولا يعقل [illegible] ان الموضوع له هو الجامع
بين الضدين فهو ما ناسب اللفظ بالذات [illegible] فكيف [illegible] يكون [illegible] اليه
استقلت عليه فطرة كل ذي عقل وشعور بهذه الوجوه [illegible] عليه دليل
واضح وبرهان ساطع لها الحقيقة وخفائه [illegible] وبعض القيد يكفينا في المقام وتحققنا
[illegible] كل صاحب الفضل والفاضل [illegible] ونظرائهما [illegible] للتعرض لها
تفصيلا **الباب الثاني في الحقيقة والمجاز** **مشكوة** الحقيقة هو استعمال اللفظ في الموضوع
له والمجاز هو استعمال في [illegible] المناسب واتصاف الكلمة بالوصفين انما هو بالاستعمال
لا ان اتصاف المعنى [illegible] باعتبار [illegible] بما قبله وكيف كان فالحقيقة تدل [illegible]
التعيين والاختصاص [illegible] بين اللفظ [illegible] ذاتا او وضعا فانما [illegible] اعمال اللفظ
فيما عين له [illegible] التعيين والاختصاص لا خلاف [illegible] واما المجاز
فعن [illegible] انه يتوقف على الوضع والتعيين بل قيل بعد [illegible]

ثم اعتبارها استعمال اللفظ في الطرف بعيد وهو

بل امر موكول الى حصول العلقة بين المعنيين وهي المناط للتجوز ولذا نزل احدهما منزلة
مقام الاخر وتسميته باسمه فاللفظ في المجاز اجنبي صرف ومحل الوضع والتعيين
انما هو اللفظ فان اثر حصول العلقة والارتباط بين اللفظ والمعنى الحقيقي كما
عرفت تشتمل على هذه العلقة اما المجاز فمنوط بامر الارتباط الذاتي الثابت بين المعنى
الحقيقي والمجازي وهو المصحح لهذا النوع من الاستعمال ولا يتوقف على لفظ اصلا
على حصول ارتباط اخر بينه وبين اللفظ بل المطلوب عدم حصول ذلك فلابد
من حصول الارتباط بينهما بتبعية الارتباط الحاصل بين المعنيين فما شاع في
الالسنة وتداول ما بين الاواخر من الاصوليين من توقف المجازات على الوضع
النوعي او الشخصي من الخرافات المضحكة التي يستقل باستحالته العقل [illegible]
فانه لا يتوقف على شيء من حصول العلاقة المصححة بين المعنيين في الواقع فبعد حصولها
يصح الاستعمال سواء اذن به الواضع او لم يأذن لا انه لا يمكن تخلف المعلول عن
العلة وسلب الاقتضاء عن المقتضي الا ان عدم صحته انما هو لعدمها ولو اذن الواضع
بل منعه الوضع والاذن في نوع العلاقة امر سخيف واسخف منه القول بتوقف
المجاز على الاذن في احاد العلائق ونقلها من الواضع والبرهان على فساد هذه
الاغلاط اكثر من ان يعد ويكتفي منها بوجوه **الاول** انه لو كان لكل احد يوجد انه من احد
من الناس لم يسمع اذنا او ترخيصا من الواضع في هذه المجازات والاستعارات
المشهورة منها عند الكلمات في جميع الالسنة واللغات ولا يتوقف احد من المتعلمين
في استعمالها بعد حصوله للمناسبة والعلاقة المصححة له ولا ينتظر حتى يأتيه الاذن
والرخصة من الواضع بل ولا يلتفت الى هذه الجهة اصلا انه لا يخطر الى الاذن احد
انه يقف في اطلاق الكلمة على الشيء حتى يأتيه الاذن والرخصة من الواضع او في

كمن يشهد به

استعمال

استعماله المجازي بما هو في المجهولة والمستخدمة تجد ان امثال في هذا الفصل الاتيه
في مال المجاز ولاذن وهل يجد احد من نفسه تأملا في استعمال المجازية في مقام لم
يتوقع الاذن في مورد خاص وهل يجوز متوهم ان الواضع اجاز الى هذا الاسم خصا
الناس والحال ان استعماله كلما [illegible] كما [illegible] بل لا يكاد احد الا [illegible]
فاذا علم بالعلاقة وخطر نفسه في الاستعمال كما لا يتوقف على من يرخصه عن وجدانه
السليمة وطريقة المستعملين **الثاني** انك قد عرفت ان ربط التجوز بين المعنيين انما
تنزيل معنى منزلة اخر واقامته مقامه واثبات خواصه واحكامه عليه للملابسة بينهما
فبعد ذلك ومن جملة هذه الخواص والاحكام المحمولة عليه اسم هذه اللفظ فالاسم في
هذه المرحلة تابع صرف للمعنى فان كان بينه وبين اخر ربط وملابسة يحمل احد المعنيين
ايضا قهرا بينه وبين الاسم لا انه ليس طرفا اصيلا في الجانب حتى يحتاج امره
الى الواضع بل انما هو طرف اصيل في الحقيقة فلذا يرجع امرها اليه لكونه علقة بين
اللفظ ومعناه فمن ذلك ظهر ضعف ما صدر من القوم وحال كلام الفاضل القمي وغيره
مشكوة التحقيق ان المجاز ينحصر في الاستعارة واما المرسل فهو من الاغلاط
المشهورة التي نشأت من توهم علاقة اخرى غير المشابهة وحصر السكاكي المجاز في
المرسل وجعل الاستعارة من اقسام الحقيقة ايضا غلط اختص به من تبعه وهو في
طرف التفريط والمشهور في طرف الافراط والحق المتوسط ما ذكرنا فلنا هنا دعويان
الاولى دعوى كون الاستعارة مجازا **الثانية** دعوى الانحصار فيها اما الاولى فهي
تتوقف على شرح معنى المجاز ودفع شبهة السكاكي فنقول ان التجوز عبارة عن تنزيل
معنى مقام اخر في خليقة وخطر عليه الذي هو من لوازم الاخر وهذا المعنى لا يعقل الا بعد
اتحاد المعنيين في مرحلة التنزيل مقام تغايرهما باعتبار المعنى الحقيقي فتحصر في الجهة التي

فانحصر المعنى المجازي بتحديد معنى فكانه ليس الا عبارة عن تلك الجهة والخاصية التي
اشتهر بها هو بعينه المجازي المعتبر تلك الجهة ولا تغاير بينهما اصلا لاضمحلال سائر الحدود
والجهات الفارقة بينهما في جنب تلك الجهة الجامعة بينهما فان الاسد مثلا بعد كونه
الشجاعة فيه بمثابة يصح معها الاغماض عن سائر خواصه ولوازمه وتخصيص
الحكم بتخصيصه بها والغاء سائر الحدود وهيئاتها عنه واضمحلالها بحيث يصح الحكم
باتحاده مع الرجل الشجاع وتنزيله منزلته وايقاع لفظ الاسد عليه فانه بعد
وصوف كونه عبارة عن الجهة المذكورة والغاء سائر الاوصاف بجنبها لكمال تحققها
بالنسبة اليها غاية الاشتهار بها يتحد مع الاسد ويصح تنزيله منزلته وايقاع
لفظه عليه وتلبيسه بلباسه فكان الاسد ليس الا عبارة عن الشجاعة [illegible]
فيسمى الرجل الشجاع وليست سائر الجهات المغايرة بينهما في جنبها الا
نسيا منسيا فصار ما محضا وهذا حقيقة المجاز وهو كما ترى ليس الا تصرفا
في المعنى الحقيقي الموضوع بدعوى كونها محضا كونه محضا في الجهة
المشابهة لكونها اظهر جهاته واجلى خواصه فبهذه الدعوى يصح اتحاد
المعنى المجازي منزلته وايقاع لفظه عليه ولا يجب الحقيقة بل هي حقيقة
المجازية وثاني الحقيقة فالاستعارة ليست الا عبارة عن قيام معنى مقام
آخر وتنزيله منزلته وتلبيسه بلباسه بعد الاتحاد والعينية وهي حقيقة
المجاز اللغوي اذ لا يصح استعمال لفظ معنى في آخر واستعماله فيه غير مغاير
الا بعد هذه التنزيلات وقد عرفت ان التنزيل المذكور لا يصح الا بعد الكمال
الا بالنسبة الى الاظهر الخواص واجليها كالشجاعة في الاسد والنقي في البياض
وهكذا وهذا سر اعتبار الاظهر الخواص في الاستعارة فانه لا يعقل المجاز بغيره [illegible]

الشجاع احد من الاسد
والاجرى [illegible]

لعدم

نعم لفظ بعض الجلف وكثير التركيف والزمله به هو هذا الاتحاد وهو لا يحصل بينهما الا بالنسبة
في الوصف الاظهر الاشهر فان مناط الاتحاد والعينية انما هو الاغماض عن سائر الجهات
المائزة والصفات الفارقة بين المعنيين واضمحلالها في جنب وجه التشبيه بحيث يصح معه
دعوى كون المعنى الحقيقي موضوعا للجهة الجامعة التي هي وجه التشبيه وذلك لا يصح
بحق الا اذا كان وجه التشبيه اقوى الخواص والصفات واشهرها الا ترى انه لا يصح
استعمال الاسد في الغنم باعتبارها بشعره في كثرة صوفه وشعره الى الرجل الجري
باعتبار شباهته به في الجرأة وليس ذلك الا لعدم كون هذه الصفات فيه بمثابة
يصح الاغماض عن سائرها وجعلها بجنبها نسيا منسيا واضمحلالها كيف كان وذلك اشهر
في ان التصرف في الاستعارة اعادة المشبه به لما عرفت ان حلول المشبه محله وقيامه
مقامه انما هو بعد دعوى كون المشبه به عبارة عن الجامع بينهما بالاغماض عن
سائر اوصافه وحصره في وجه التشبيه وبالجملة فالمجاز اعني الاستعارة عبارة عن كون
المشبه عين المشبه به بالترقي في التشبيه وهو اعلى مراتب التشبيه وغايتها حيث بلغ التشبيه
الكمال الى ان صار عين المشبه به ومتحدا معه وسمي باسمه فان مراتب ثلث احدها
زيد كالاسد وهو ادنى مراتب التشبيه وثانيها زيد اسد وهو ايضا تشبيه اكمل من الاول
فان مفاد الاول هو المشاركة في الصفة بخلاف الثاني فان مفاده الاتحاد وهو ابلغ من
الاول وثالث الصور وهو رأيت اسدا وهو اكمل منه فان التغاير بالمرة
في هذا القسم وصار زيد عين الاسد وسمي باسمه بخلاف الثاني فان التغاير ثابت
بين الموضوع والمحمول ملازم للحمل وان كان المحمول متحدا مع موضوعه في حاله
فتحقق مما ذكرنا ان مناط التجوز هو حصول هذا التنزيل والاتحاد بين المعنيين
وهو كما ترى انه تم في غير الاستعارة من المستعملات ولا يجب ذلك الوجه من المجاز

من الظهور البرهاني

الى الحقيقة فان المجازية يتحيل بدونه هذا الاتحاد وهو المصحح لتنزيل معنى
منزلة آخر وقيامه مقامه فيبطل بما ذكرنا شبهة الكاكي من ان التجوز في نفس اللفظ
وهو المشبه وجنس المشبه به وهو الحقيقة لانه صح الكلمة لما عرفت اولا انه لا
تصرف الا في معنى الكلمة واما مجرد حلول المشبه محل المشبه به فهو فرع هذا التصرف لا
بدعوى كون المشبه من افراد المشبه به وثانيا ان هذا التصرف مفهوم المجازية وكيف
تنافيها وتوجب الحقيقة هذه جملة القول في المقصود الاول واما الثاني ففي توقف
انطباق العلائق التي توجب المجازية [illegible]
[illegible] بذكر جملة منها فاصلها ان صحة الاستعمال اما باعتبار الوضع او العلاقة
الحاصلة بين المعنيين المصححة لحلول المعنى المجازي محل الحقيقي وتنزيله منزلته واتحاده
معه والمعلوم بالاستقراء والوجدان عدم ثبوت هذه الجهة لغير علاقة المشابهة والا
لم يتحقق تخلف الاستعمال عند حصوله ولا اختلافه باختلاف خصوصيات الموارد والاحكام
ولا اختصاص عقلام هذا مقام الاستعمال مع تخلف العلائق عن علاقة كالاستعمال ذلك
بالنسبة الى الوضع او علاقة المشابهة حيث يصح الاستعمال في الموضوع له في جميع
الموارد والمقامات ويطرد ولا يختلف بتعلق الاحكام ولا يطرد الاستعمال المجازي
ايضا عند حصول المشابهة بين المعنيين ولا يختلف منها بخصوصيات الاحكام
واختلاف المقامات بخلاف سائر الامور التي تعدونها علائق مصححة للمجاز وتعد
عدتها الى خمسة وعشرين او ازيد فانا نرى بالوجدان ان والحق عدم صلاحيتها
لذلك وعدم اطراد الاستعمالات مدارها وان الامر يتخلف عنها والحق خلافه
ويتضح ذلك بالتعرض لجملة من الامور التي زعموها علائق مصححة للمجازية
واستخرجوها تفريعا بالاجتهاد الفاسد من بعض الامثلة التي لم يستقم الاستعمال

فيه

بينهما بل يقع بينها شرائح شبه الهما فمنها ربط الجزئية والكلية حيث زعموا كون هذا النحو
من الارتباط مصححا لاستعمال لفظ الجزء في الكل وكذا العكس واشترطوا في الاول كون الجزء
مما ينتفي الكل بانتفائه ومثلوا له بقولك فلان عين القوم او رأسه وقطع اصبعه ومن العكس
قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم وغير ذلك من الامثلة المعروفة وهذا ولكن يبطل
هذا التوهم امور الاول انك عرفت ان المجاز عبارة عن قيام معنى مقام آخر
وهو لا يتحقق الا باتحادهما ثم الامر فان المغايرة في بينهما في مرحلة الحلول والتنزيل
وهو المناط في صحة التجوز ويتعدى اللفظ عن ما بازائه الى الآخر ولا كذلك هذه
العلائق من الاستعمال في جميع الموارد كالوضع فانه قائم مقام الوضع في تصحيح
الاستعمال ولا فرق بينهما الا في الجعل والاستغناء عنه وهذه العلقة لا على
هذا الاتحاد بين المعنيين بحيث لا يتخلف عنه المعلول وهو الاستعمال في
مورد من الموارد وكذا غيرها من العلائق او غير المشابهة لان الاستعمال
المطرد اما تابع ومعلول للوضع وهو الحقيقي او معلول للعلاقة بين
المعنيين وهو المجازي والمعلوم بالعيان ان هذه العلقة وغيرها من
العلائق لشهادة تخلف الاستعمال عنها في جميع الموارد وعدم ابتناء حلها
ابدا وهو كاشف صدق عن عدم قابلية هذا الارتباط لهذه الجهة اصلا لابد من
استعمالها تخلف المعلول عن علته الا ترى ان الملاك العنق والجيد او الكبد
المعدة وغيرها من الجملة التي لا يقوم الكل بدونها في الانسان مثلا كمخطك
للكلي وكاشف عن الحاقته وكذا انه لك رأيت رقبة او مرتها او كبتها وهكذا
اذا اردت منه الشخص من حيث وجوده في الكل مع ان المفروض ان الرقبة مما

من العلائم اتباع

المقوما وأما الأمثلة المعروفة من قولك فلان عين القوم أي أصدق رقبة بينهما
فيتضح لك أسرارها أنها ليست من المجاز في شيء فظهر أن توهم كون هذه العلاقة
منشأ لصحة الاستعمال كاشف عن عدم تعقل المجاز أصلا والجمود في هذه الأمثلة
المشهورة وعدم الوصول إلى خصوصياتها **والثاني** أنه لا أثر لهذا التوهم عند [illegible]
إضافة الجزء المراد منه الكل إلى الكلي كقولك أخو أصدق رقبتي من الناس ونحوه لاستعمال
اتحاد المضاف والمضاف إليه ويشهد على ذلك [illegible] **والثالث** نفس [illegible] كون
الجزء من مقومات الكل فإن هذا التعليق مع [illegible] في نفسه دليل على عدم تمامية هذه
العلاقة في نفسها وأنها تعلق على [illegible] كاشف عن عدم تفطنهم لوجه الاستعمال
في الأمثلة المذكورة وأنه مجاز أو على الحقيقة وحملوها على المجاز اللغوي بهذه
التوجيهات القبيحة غفلة عن حقيقة التصرف في الكلام والعلاقة المصححة وأنا
ما أدري كيف صارت بهذه المزخرفات فضلاء العصر وأرباب التحقيق
هذا حال أهل هذه العلاقة وأما الأمثلة المذكورة فهي مبنية على [illegible]
أما مثل قولك فلان عين القوم فهو مثل قولك فلان كبدي أو عضدي أو أنه
[illegible] أو فلان رأس القوم [illegible] سلطان هذا العصر وحاتم [illegible]
ونحوها مما لا يعد [illegible] ليس من المجاز في شيء بل هو من باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

~~[illegible] ربط الجزء والكل بين [illegible]~~
~~مصححا لاستعمال لفظ [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] مصححا للاستعمال [illegible]~~
~~[illegible] الشهادة [illegible] الاستعمال [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] العكس [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] الشهادة [illegible] الاستعمال [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] الإسناد [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] الاستعمال [illegible]~~
~~[illegible] الأمثلة المذكورة [illegible]~~
~~[illegible]~~

[illegible]

الاستعارة والمجاز في الإسناد يكفي صحة الملابسة بينهما في صحة الإسناد المجازي وكيف
كان فنسبة العتق إلى الرقبة بحسب كثرة نسبة الأمثلة إلى الرقبة [illegible] إلى الميزاب
[illegible] الملابسة [illegible] العبد [illegible] تلك النسبة إليها [illegible]
[illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
لا [illegible] بالجهة [illegible] العتق وهو الجهة [illegible] معنى الرقبة [illegible]
[illegible] في تلك الجهة عين العبد [illegible]
[illegible] هذه [illegible] عبارة عن [illegible] الرقبة [illegible]
العبد في نسبة العتق إليها لما [illegible] بينهما مصححة لذلك [illegible]
في تلك الجهة كاتحاد الميزاب مع الماء في حصول الجريان [illegible] الجري
منه الماء [illegible] الماء [illegible] لا [illegible] نسبة [illegible] هذا الفعل إليه [illegible]
ونحوه [illegible] نسبة العتق إلى الرقبة فيما ذكرنا ظهر [illegible] الأمثلة و[illegible]
الاستعمال فيها [illegible] توهم [illegible] استعمال لفظ [illegible] في
الجزء مجازا [illegible] العلاقة والارتباط [illegible]
أما قولهم يجعلون أصابعهم [illegible] ليس من هذا الباب أصلا [illegible]
الآن [illegible] الأصابع [illegible] في الإسناد [illegible] الكلمة والإسناد على ما هو [illegible]
الكلمة [illegible] ما ذكرنا وأما إسناد [illegible] إلى الأصابع مع كون [illegible]
[illegible] الأمثلة [illegible] بين [illegible] لا [illegible]
بينهما [illegible] أصابعهم [illegible] وأما استيعاب [illegible]
ببعض [illegible] كيفيات [illegible] الكلام [illegible] الإسناد [illegible]

[illegible]

[illegible] كيفية [illegible] القرائن الخارجية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تعلق الفعل [illegible] خصوصية التعلق [illegible]
بها إلا القرائن فقولك وضعت يدي في رأسي أو قطعت يده أو ضربت رأسه [illegible]
[illegible] فيه [illegible] يدل على [illegible] الفعل
وإسناده [illegible]
مثل [illegible] العطش [illegible]
القرينة [illegible] نفس النسبة [illegible]
المتعلق على وجه الاستيعاب [illegible] الكلام [illegible] جعل الأصابع في [illegible]
فإنه لا يدل إلا [illegible] الارتباط بين الجعل والأصابع [illegible] استيعاب [illegible] بعضها [illegible] أي إسناد الجعل إلى الكل مجازا
خارجة عن الكلام لأن الأصابع استعمل في الجزء مجازا [illegible] فلا ريب في [illegible]
[illegible] في هذه الأمثلة لا في الإسناد ولا في الكلمة [illegible]
[illegible] استعمال لفظ [illegible] العكس [illegible] العلة
[illegible] الغيث [illegible] النبات [illegible]
الغيث [illegible] النبات [illegible]
[illegible] الصحيحة باستعمال [illegible] إلى [illegible]
إلى [illegible] مثل كثرت أيادي فلان [illegible] باستعمال [illegible] وذلك [illegible]
لا أصل له [illegible] العلاقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] على الأطفال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
من [illegible] العلة [illegible]

العلية وكذا يصح اطلاق السرج مثلا على النخلة [illegible] وصح قولك اشتريت النخلة [illegible]
السرج وهكذا مما لا يعد ولا يحصى [illegible] دليل على [illegible] ولما اطلاق اللفظ
على المقالات المعهودة والعقد على الايجاب والقبول والاحوال على الالفاظ وهكذا اما
اطلاق اسم السبب على المسبب او العكس انما هو من جهة [illegible] في محل التفصيل [illegible]
وكون احدهما منشأ لتوليد الآخر من جهة العلاقة المذكورة [illegible] الجاهل لحال [illegible]
الموارد خصوصا [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك سابقا [illegible]
واما الامثلة السابقة من قولك رعينا الغيث وامطرت السماء نباتا [illegible]
من المجاز في شيء بل [illegible] انه نقول ان الاول بل التجوز في الاسناد [illegible]
[illegible] بين المطر والنبات [illegible] وهو تقوم النبات بالمطر [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] تغير الاسناد المذكور [illegible]
[illegible] في الجهة المذكورة [illegible] ان نقول انه لا تجوز في الاول اصلا
[illegible] اذ اطلاق الغيث على النبات حقيقة [illegible]
[illegible] للناس ومنشأ البقاء [illegible] هذا الاستعمال
بقية الامثلة التي ذكرناها بالجملة فبعد وضوح بطلان اصل العلاقة [illegible]
خصوصية الامثلة [illegible] لا تخفى على العالم الخبير [illegible]
اليد [illegible] على النعمة مجازا للعلية الصورية [illegible] ايضا كالعلة الفاعلية
على المعلول من المزخرفات المضحكة [illegible] اطلاق اليد على [illegible]
[illegible] والاستعمال [illegible] من الافعال الظاهرة باليد [illegible]
الآلة لجميع الافعال الصادرة [illegible] في المثال المذكور على معناها الاصلي
الوضعي فان [illegible] اليد وهو [illegible] ويطلق ايضا

الاصل

[illegible]

الاصل [illegible] اي [illegible] رجل [illegible] اي مقتول
اليد ويقال ايضا ابيضت [illegible] على فلان يدا بيضا اي منة [illegible]
[illegible] بين يديه ولا يد لي بفلان اي لا طاقة [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ايادي [illegible] الكبر
[illegible] ايضا هذه الضيعة في يده اي في ملكه وسلطنته
وبالجملة فاليد بحسب [illegible] ويقال ايضا [illegible] والاياد
جمع الايدي [illegible] في المثال المذكور على الاصل [illegible]
[illegible] اي يعطوها [illegible] على الفعل [illegible] استعمال [illegible] كثيرة [illegible]
ارباب اللغة كالصحاح [illegible] المعهودة [illegible] استعمال [illegible]
ان اليد حقيقة بحسب الاصل في الجارحة المخصوصة [illegible] استعمال [illegible]
مجاز [illegible] استعمال [illegible] المجازية في المثال المذكور [illegible]
[illegible] استعمال اليد في القدرة والسلطنة [illegible]
[illegible] ذكروا علاقة [illegible] حيث [illegible] لاطلاق لفظ [illegible]
على المحل [illegible] العكس [illegible]
[illegible] واسئل القرية والعكس [illegible] واما الذين ابيضت وجوههم ففي
رحمة الله اي في الجنة التي [illegible] غلط [illegible]
وقولك [illegible] زيد [illegible]
الكون [illegible] المذكورة [illegible] يستعمل اللفظ [illegible]
المضاف [illegible] الجاهل [illegible] الاستعمال مجازا [illegible]

في تصحيحه ويخرج باجتهاده [illegible] الحلول اما الاول
[illegible] الاضافة [illegible] القرية [illegible] اضافتها [illegible]
بالضرورة [illegible] واسئل [illegible]
في هذه الامثلة انما في الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الغرض انما هو [illegible]
[illegible] اشخاص القرية [illegible] في النسبة المذكورة [illegible]
اذا الشخص اذا اراد ان [illegible] في بلد او مسجد او سوق
[illegible] بانفسها من جهة كونها [illegible]
[illegible] الغرض من جهة اشتمالها [illegible] على تمام الاشخاص [illegible]
الجهة يصح ان يجعل [illegible] الحكم لافادة الغرض المذكور [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] اصلا [illegible]
اذ كون الشخص في هذه الحالات والصفات [illegible] متصفا بهذه
الاوصاف [illegible] لافادة المبالغة [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
والمجاز [illegible]

حيث [illegible] من احاطته عليه تلك الامكنة

[illegible]

[illegible] وجميع [illegible]
[illegible] التي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] باب المجاز [illegible] التجوز [illegible]
[illegible] العلائق [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقي والمجازي [illegible]
[illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] التنزيل [illegible]
[illegible] والضابط
[illegible] في الاسناد [illegible]
[illegible] الاحكام والنسب [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] حقيقة [illegible]
في [illegible] الاسناد [illegible] الاصلية في هذه [illegible]

جميع [illegible]

منها حيث لا يتوجه بأنهم لم يكتفوا بها بل زادوا عليها بما يجب لمذهب منها
جملة باسمه من الفاضل القيصري حيث شنع على من البيانيين اعتبارهم وجه
الشبه بين الخواص وتميزها وتعيينها في الاستعارة على ما تكون ما اعتبرت العلاقة
الأخر ايضا حيث قال بعد نقل مقالاتهم في الاستعارة وهكذا ما لحظ المجاز فيما ان المجاز
لا بد ان تكون بالنسبة الى المعنيين معهودا ملحوظا في الأحكام ما دالتهم على المراتب [illegible] الحكم
والتقييد فان المجازية فيها التقاصير بالمستفاد منها على الدعوى الشارح فيها لا نحو
ولما الاسد الأخر في علاقة السببية والمسببية فيها ايضا [illegible] على
الأخر والأثر [illegible] ملاحظتها من البينة والمسببية ثم قال [illegible] علاقة الجزئية
والكلية [illegible] من الجهات لكلا وامثالها تعرفت تفصيلا [illegible] فانك تعرفت
اذا ان تلك الاستعارة لا بلوغ بها العلاقة ولا يقتضي التجوز [illegible] مع عدم صحتها
[illegible] فقد اقتضائه هنا اصلا الا ترى ان المجاورة بين الماء والميزاب معهودة
معهودة [illegible] منها ما صلح مع انه لا يصح ان يقال شربت الميزاب
[illegible] عليه بقية العلائق [illegible] تختلف الاستعمال منها [illegible] من المجاز
واختلاف [illegible] الأحكام بكشف كشفا علميا عن عدم صلوحها لتجويز الاستعمال
والأثر [illegible] اختلاف الاستعمال باختلاف الأحكام [illegible] عن الوضع
[illegible] فلا يعقل ان يتوقف استعمال الموضوع عليه لاستعمال [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] بين التجوز [illegible] فان [illegible] تلك الاعتبارات
[illegible] وعلاقة [illegible] واما الثاني فتلك الاعتبارات فيها [illegible]
[illegible] تابع لما [illegible] باختلاف [illegible] تلك الموارد [illegible]
الاستعارة واعتبار ما اعتبرت فيها [illegible] بين المجاز [illegible]

قوله الثابعة

مناسبة مخصوصة [illegible] في نسبة خاصة [illegible] ع

موجـ[illegible]

من اصل هذا الفن تلك الاعتبارات في غير الاستعارة بل هي من التحقيقات التي تفرد
بها هذا الفاضل [illegible] بغير حال بقية كلماته [illegible]
ايضا ما اتى به [illegible] الفصل [illegible] نظر بتحقيقا مختصا به [illegible] نفس استعمال
اللفظ في غير الموضوع له [illegible] مناسبة علاقة بين المعنيين [illegible]
[illegible] الاطلاق حيث قال بعد نقل جملة من العلائق السابقة واعلم ان من جملة
العلائق علاقة الاستعمال [illegible] وهي انه يستعمل اللفظ
[illegible] اذ لا يكون بينهما في نفسها علاقة معتبرة ولكن ينضم اليها [illegible]
[illegible] باطلاق الطبع على الخبر [illegible] في اللغة الأخرى
[illegible] من جهة الاستعمال [illegible] التركيب علاقة [illegible] الاستعمال
[illegible] عن تلك [illegible] فان الاستعمال [illegible]
تحقق العلاقة المعتبرة [illegible] العلاقة الاستعمالية [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] ان التجوز [illegible] في لفظ [illegible] تطلق على العبد
[illegible] ولا يطلق عليه [illegible] ان نفس الاستعمال [illegible]
[illegible] المناسبة بين المعنيين ولم يقع [illegible]
[illegible] علاقة [illegible] تحقق علاقة ما بين المعنيين في [illegible]
في صحة الاستعمال [illegible] نفس الاستعمال [illegible]
[illegible] العلاقة كاطلاق الطبع على الخبر [illegible] الاستعمال
[illegible] العلاقة [illegible] انما تحقق في [illegible] العلاقة
[illegible] نفس الاستعمال [illegible] عليه [illegible]
ان الاستعمال [illegible] على العلاقة فكيف [illegible] العلاقة

معلوم وثانيا ان العلاقة الأخيرة لو كانت علاقة تامة [illegible] في الموارد
لا [illegible] صحة الاستعمال فلا معنى لتكرار الاستعمال [illegible]
[illegible] الأولى والأثر [illegible] الاستعمال [illegible] فكيف [illegible] استعمال
غلط بل كيف يكون الاستعمال الغلط [illegible] وثالثا ان الفرق
بين النقل والمجاز [illegible] كيف يقاس احدهما على الآخر اذ النقل الحاصل من الاستعمال
يتوقف [illegible] بين اللفظ والمنقول [illegible] والمجاز يتوقف
على حصول الربط بين المعنيين [illegible] متقدم على الاستعمال ورابعا ان مثال
الطبع ليس من المجاز في الاستعمال بل [illegible] من [illegible]
[illegible] الى [illegible] قبل
[illegible] ما افاده [illegible] لبيان [illegible] في التجوز في الاستعمال
[illegible] في تلك العلائق المذكورة [illegible] ان المناط [illegible]
الذي يقبل الطبع [illegible] ولا [illegible] سواء [illegible]
المناسبة في ضمن تلك العلائق ام غيرها [illegible] تضمنها
[illegible] الطبع [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] العلائق [illegible]
[illegible] المناط الكلي [illegible] ان [illegible]
ان استحسان الطبع [illegible] تحقق العلاقة المعتبرة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] ان المعتبر هو الطبع والفطرة [illegible] والعلائق المذكورة [illegible]
المناسبة [illegible] تلك الجهة وليس [illegible]

نقصد

لا [illegible] ان الاصل حفظ ما ثبت من الزوال لا اثبات ما لم يكن
كما لا يخفى [illegible] ان الاستصحاب [illegible] لا الاثبات [illegible]
ان الاصل [illegible] احتمال الزوال لا اثبات [illegible] الاثبات [illegible]
وقد تقدم [illegible] تفصيل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الاصل
المثبت ليس [illegible] من ترتب الآثار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اذ الاصل [illegible] او العقل [illegible] عليه [illegible]
العقلي [illegible] الحكم على المكلف [illegible] اثبات [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
ما سمعت في بيان الحكم الظاهري [illegible] بل [illegible] المكلف
[illegible] في مرحلة الظاهر [illegible] الحكم [illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] عليه

يجب بقاء حتى الترك او الفعل لكان يعلم بهما علما تحقيقيا وكذا استصحابا لطهارة
مع عدم الى كونه معه مما لو اتى بالصلاة الفاقدة لها لوقعت ودرجع استصحاب حياة
الحي الى تعين وجوب النفقة على الزوج وحرمة نكاح اخت الزوجة عليه
وهكذا وبالجملة فلا يعقل ان يترتب على الاصل الا الاثر العملي وهو الحكم الظاهري
ومن تامل في مجاري الاصول وامعن النظر فيها يعلم ان ما يترتب على الاستصحاب الاصلي
ان يرتجى بل الاصل المثبت الذي يستحيل اتصافه بالاثبات الذي هو شأن الدليل
وسائر ما كان متحدا مع الامارات التي يترتب عليه في الوجود والتحقق من كان
اصلا عقليا او شرعيا بعد ان المثبت ما يترتب عليه عن المقتضي ما ينافي تحققه او كان
اثرا شرعيا وهذا هو الذي يرجع الى التناقض وسلب الشيء عن نفسه لما عرفت
ان الاصل ليس الا رفع احتمال المانع والاخذ بالمقتضي للمعلوم وابقاء ما كان
والجري عليه بعد عدم احداث [illegible] الترجيحية من جهة هذا الاحتمال الحادث والبقاء
على ما اقتضاه المقتضي المعلوم كما بنى عليه الحنفية ومن الواضح ان ترتيب
ما ليس من مقتضيات هذا المقتضي المعلوم وشؤونه بل هو معلول لمقتضي
اخر غير معلوم اعطاء للاصل شأن الدليل بخلاف ترتيب الاحكام المتحدة معه
وجودا فان اليقين بالمقتضي يقين بها والاخذ بعبارة عن الاخذ
بها لكونها من الامارات المتحدة معه تحققيا والحاصل ان المترتب على
الاصل يجب ان يكون امرا اعتباريا منتزعا من المقتضي [illegible]
متحققا بتحققه ومتحدا معه وجودا لا امرا مستقلا بالوجود حيل [illegible]
المقتضي او امرا اعتباريا منتزعا من غير هذا المقتضي المعلوم و[illegible]
فالميزان في تمييز الاصل عن المثبت ان الاصل يترتب عليه [illegible] الامارات

المثبت
المتحدة

المتحدة مع المقتضي وجودا سواء كانت من الامارات الشرعية او غيرها لما عرفت ان رفع
احتمال المانع عن المقتضي عين ابقاء هذه الامارات فانه متحقق بعين الاتحاد العينية
في التحصيل واما ترتيب ما هو معلول في الوجود والتحقق فهو اثبات من شأن
الدليل فاستصحاب بقاء الشخص لا يحكم باثبات لحيته لكونه مغايرا له في الوجود
ويحكم بتعلق الاحكام عليه والكثيرة الملك وبقاء زوجته في حباله ونحوهما
من الامارات الشرعية وغيرها العدمية متحقق بوجود مستقل لهذه الاحكام ومن الوجود
المستصحب المعلوم الواجب الاخذ وكذا لا يترتب على استصحاب بقاء الشخص
المسجد انه صلى او الحط استصحاب وجود الماء انفسال الثوب ولا على بقاء الشخص
في اخر الوقت في بيت شخص وجوب فطرته عليه وهكذا فان هذه الامارات
وان كانت امورا اعتبارية لكنها منتزعة من مقتضى اخر مغاير للمعلوم فا
ثباتها يحتاج الى العلم بمقتضياتها المنتزعة منها المتحدة معها كالملاقاة في
غسل الثوب والارادة في فعل الصلاة او وجوده في الزوجية والعيلولة لا
لابد ان يكون ان المقتضي المعلوم متحد معه وجودا او مغاير له اعتبارا
[illegible] فظهر مما حققنا ان الاصل شرعيا كان او عقليا لفظيا او غيره لا يتعلق
يجامع مع الاثبات الذي هو وظيفة الدليل وهو الى سد في الاثبات والوزن في
الجهر بين الدلالة والاثبات المراد من هذا من الامارات فطلقوا عن حقيقة الاصل
~~من الجهات [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] الاصول العادية [illegible]~~
[illegible] هل هي من باب السببية المطلقة او المقيدة او الظن [illegible]

الثاني

او الوجوب من تابع النفس العقلاني على ما فصل في الكتب المطولة ~~[illegible]~~
~~من الجهات التأثيرية [illegible] حقيقة الاصل من الاغلاط [illegible]~~
~~[illegible] حقيقة الاصل [illegible]~~
حقيقة ~~الاصل ليس الا الاخذ بالمقتضي والقاء احتمال المانع في جميع الموارد~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
بل [illegible] على ما يتحقق في
~~[illegible]~~
الثانية من الجهات [illegible] انك قد عرفت ان حقيقة الاصل ليس الا الاخذ بالمقتضي والقاء
احتمال المانع [illegible] عند الشك وهو حقيقة واحدة يعمل بها في جميع الموارد على
نسق واحد واعتبارها ذاتي كالعلم التحقيقي فالحاكم انما يعمل به [illegible]
[illegible] فانه ليس الا الاخذ بالعلم واليقين والتقديم على الجهل والاحتمال فهذا كالحجة
قبل تمام الشرائع والاديان وجبلة اهتداه في فطرة تمام ذوي العقول وغيرهم من الحيوانات
من الحيوانات اذ العمل بالعلم والاخذ به والقاء الاحتمال امر فطري يستغني عن اقامة البرهان عليه
بيان ذلك [illegible] مقتضى المقام انك قد عرفت ان الاثر المترتب على الاصل يجب ان يكون متحدا
مع المقتضي [illegible] امرا اعتباريا منتزعا منه هو عين المستصحب متحد معه في الوجود
[illegible] ان عدم اصالة الحقيقة من علائم الوضع وادلة تشخيص الموضوع له من
الالفاظ التي التشخيص مشكوك [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

بعض
في غالب الموارد اوضح واجلى بحيث يدركه كل احد وفي غاية اللطف والدقة لا يدركها
الا البصير الحاذق وفي بعضها لا يدركه الا الله فمجرد عدم ادراك غير الخبير لا يثبت
الاشتراك وتعدد الوضع نظير ادعاء المدعي ايضا قائل بعدم وجود من حيث
للاثر فانه ايضا [illegible] عليه الجامع [illegible] خصوصية كالايخفى
[illegible] في بعض الالفاظ التي ثبت توهم فيها الاشتراك من كلفظ
لفظ الاصل والعلم والحكم التي سبق تعليمها في [illegible] مفصلا وعرفت ان
ليس لها معان متباينة على ما توهم كثير بل المعنى جهة واحدة في الجميع والخلاف
انما هو في الموارد المنطبقة عليها تلك الجهات و[illegible] كون شيء موردا للاستعمال
والاطلاق غير كونه معنى وموضوعا له كما لا يخفى ومن اظهر امثلته لفظ العين حيث
توهم ان لها معان متعددة حتى احصاها بعض الى سبعين لكنه اشتباه وانه يرجع الى جهة
واحدة والتبادر من ارد المعاني التميز والتعين ومن [illegible]
تعينه من [illegible] في جهة من الجهات فكل شيء له تعين وتميز في جهة من الجهات
يطلق عليه العين باطلاقه على الجارحة [illegible] ومن هذه القبيل
ذلك عين نقد تميزه في البين الربا في هذه الجهة [illegible] المعنى التعين
والتميز جهة واحدة ينطبق على هذه الموارد وما يصح الاطلاق والاستعمال
مع انه يمكن دعوى الاستعمال على القول بالمناسبة الذاتية لما عرفت ان كل حرف من الحروف
[illegible] وجوه [illegible] الاشتراك ونحو الترادف ونحوهم وقصر في اللغة ما ذكرنا
من خفاء الفارق [illegible] دان اطلاق كل من المترادفين على بعض
[illegible] الاشارة اليه في فصل الرقبة والعنق والجيد ونحوها [illegible] فلذا
لا ينبغي ان يتوهم ان من المترادفين مقام الاخر في جميع الموارد حيث لا ينبغي ان يقع عنق
جيد او صفقا او يقع اب الانسان ابن الانسان مع صحة ان يقال [illegible]

في المرحلة الثالثة اسماء بعض الحقيقة والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار اما الاشتراك فحذوناه
ايضا منها لما الاصل على ما تكلمنا عليه وبه من الامر بينهما بينه الاخر لكنهما حصولا الاولان
على ما حققناه ولا يدري الامر بينهما بين من الاحوال لعلمهم به ان ما الاضمار
ايضا خارج عن العشر بناء على ما حققنا في باب الحقيقة والمجاز وقلنا ان الاظهار
وهي المسمى بالعلة المجوف فاسمي التأثير في هذه المرحلة سبعة احدها ان
امر اللفظ في معنى واحد او مشترك بين المجاز والحقيقة في الحقيقة حكم التوقف

لهذه الالفاظ خصوصية بل انما هي مثل ساير الالفاظ المتكفلة لبيان مفاهيمها اللغوية بينا
معاني هذه الالفاظ لغة او اصطلاحا في هذا المقام خروج عما هو يليق واحرى بمن
يكون شانه نقد النقوش ايضا بحرف على جمع تبعا لهم وحفظا لعناديهم وتنبيها
لبعض ما سيحتاجهم فنقول ان الاصول جمع اصل وهو ضد الفرع وهو لغة ان
الجهة باعتبار ما يفتقر اليه ويتبادر منه في محل واحد كالحيض والطهر والتي
والثلاثة وهكذا في المنشأ الجهة القابل والا فلا معنى لما سيشرح في محله تفصيلا
وكيف كان فاقرب التعابير من الاصل نفسه وبعضهم بالقاعدة وبعضهم بالنوع
واصل الشجر معروف واستعماله في غير هذا المعنى مجاز فعلى الثاني
يبقى اصل كل شيء نظر بمعنى ان استقرار بين الانسان وانتظامها وترتب تمام الاثار عليه انما
هو بالعقل وهو المتوقف لهذه الجهات كالاصل وكذا يقال اصل الانسان منى باعتبار
كون ذلك الجوهر اصلا في مقدمات النشر السابق الصورى النوعية لان التراب
كان اصلا وهيولى في اصل الخلقة والتكوين ومن هذا الباب قولك اصله كان كذا
او بعدانيا وهكذا باعتبار كون بعض حالات الجسم او صار اصلا في الحلول العرضي
لا انه بمعنى السابق في امثاله بل كما يتوهم الجاهل ان الاصل في كل سابق ولذا يطلق على
اسفل البناء باعتبار ان استقرار محل البناء وقيامه انما هو باسفله كان قوامه
مثلا باصله ومن هذا الباب اطلاقه على العقايد المعروفة وعاد كونها ظهرت الطلاق
الاصل على ما بين العصر والمغرب كقولهم بكرة واصيلا وكذا على الاصل الحقيقي
كقولهم بالغدو والاصال فان استقرار بين الاوقات والليل ونحوهما انما
هو بهذين الوقتين والذات الاصيل على الموت واضح وكيف كان فهذه الموارد لسانها
يسعد على الحقيقة والمعنى الحقيقي هو الذي ذكرناه وهو في غير البناء لاجل لا يعني

في الحقيقة ساد تفسيره باسم الفقه تارة وبما ينبني عليه الفقه اخرى تابعا
ثالثة ودعوى كونها معا حقيقة لنا التعريف ان هذا كثر من مواره واستعمالات المجاز
لا يوجب المعنى المجازية فضلا عن دعوى كونها حقيقية والشاهد عند الاول ذلك كذا
الفقه من المراد تربط الدليل والقاعدة باعتبار ان الدليل اعلى من بما لولاه
وليس ترجيح النفس عن الترديد وكون الاعتقاد ذا طرف واحد انما هو بالدليل
كما ان منزلة القاعدة منزلة بناء من هذه المنزلة وهذا الاطلاق ليس اصطلاحا
بل هو لغة مثل ساير الاطلاقات السابقة توهم ان هذه كون الاصل حقيقة في
الدليل والقاعدة والاستصحاب والراجح على اصطلاح ارباب الاصول ضعيف جدا
مع ان كونها امورا متغايرة خلاف التحقيق لما ثبت في محله ان القاعدة
هي كالاستصحاب ومرجع تمام القواعد للاصول اليه والاختلاف انما هو في الموارد
والراجح ايضا عبارة عن امكان حجية الاصول اللفظية وغير الحجة بل الاصل الا ان
ان يصطلح على اربعة احدها الدليل والاخر القاعدة وهو الاستصحاب بل الفقه
هو العلم على حد الخبرية والبصيرة ولعله اقرب فعلا فقيرا وحاذقا في الدين وبعيد من
الفقه قال امير المؤمنين لولده الحسن تفقه يا بني في الدين بهذا المعنى شايع مطرد في
على الفقه المعهود ايضا بعد المناسبة لكونه مبنيا على اعمال الفكر والبصيرة في فهم الاحكام
عبارة عن مطلق الانكشاف وله درجات ومراتب اولها عبارة عن مجرد الادراك
لا من حيث الادراك حيث يقال ادركه اي لحقه ووصل اليه كما ورد في الدعاء يا مدرك الهاربين والطالبين
العلم لكونه نحو حصول الحال ثم الكل حجاب ونحو غيبة من بين النفس
بالتفاعل ثم الفهم وهو عبارة عن ادراك المخفي ثم الفقه وهو الفهم الخاص وهو كونه
على بصيرة والقائه وتفسيره بفهم الاشياء الدقيقة انما هو ذلك حيث يوجد المقارنة

في الفقه خصوصية زايدة على الفهم ولم يصل اليها على ما هي عليها فتوجهها كونه متعلقا
من الاشياء الدقيقة لكثرة اشتباه غلط فان المتعلق لا يعقل ان يكون قيدا لمعنى
الفهم او وصفا له الاترى ان تعلق العلم بجوهر زيد او بجوده لم او تعلق الفرح
بها لا يوجب انقسام العلم الى الضرب الخيالي بل الفرح والضعف انما هو في
الوجه الا في باعتبار يختلف الشيء بسبب الماهية وبين التميز بالاسم الحقيقي
متعلق الى لا يحصل تلك الجهات وكيف كان في التفسير وان كان غلطا وخلاف
نفس الامر شاهد صدق على ان في مفهوم الفقه خصوصية لم يشتمل عليها الفهم
فظهر ان تفسيره بمطلق الادراك والفهم وغيرهما من التفاسير غير مفيدة في المقام
انما الكلام في بيان خصوصيات هذه التوجهات ليتميز بعضها عن اخرى واهل التصدي
لتلك التفاسير من اهل اللغة ليس ببيان الحقيقة كشفا للماهية بل انما هو لام التمييز
الاجمالي بذكر بعض موارد الاستعمال كما هو عادتهم في غالب الالفاظ وهو بحسب الخبر في
عبارة عن الفقه المعهود والعلم المخصوص واطلاق العلم على الفقه مجاز شايع مطرد لا يستنبع
انما تقدم من الاصحاب على الاصطلاح بان العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية ومبني على الفساد اذ لو كان المراد من العلم التصديق كان بعرض غير التصديق
الفقهي عن غيره ضرورة انه لا يحصل لا يكون حدا للفقه ونبيانا لحقيقة الفقه بل
هو تعريف الاستنباط والعلم بها الفقاهة فالصواب جعل ذلك اصطلاحا في تعريف
الاجتهاد والاستنباط وذكره في باب لا يخفى ان كان المراد نفس العلم لمد الملكة
الفقهية وهو المعنى الفهم للملكة عليه معنى انه يخرج منه وان كان المراد الملكة
وهو مع الغالب على المعنى الذي هو من الاستعداد والتهيؤ على ما سيشرح في معنى
تعريف الفقه بها بل المناسب جعلها حدا للفقيه والمجتهد فيرد بما تقدم

ثم انهم جعلوا ان العلم بمعنى الادراك المطلق والتصديق والتصور والملكة [illegible]
ثم اضطربوا في تعيين الحقيقة من المجاز والحق يقتضي خلاف ذلك [illegible]
احد منها حقيقي والآخر مجازي فنقول الحق كما عرفت سابقا انه بحسب الاصل — وهو الانكشاف
عبارة عن مطلق الانكشاف والادراك اعم منه [illegible] تفسير له [illegible]
وليس المراد بها الا المطلق الانكشاف ثم ان الادراك ان تعلق بالنسبة [illegible]
يسمى عند اهل الصناعة تصديقا وان تعلق بحقيقة الشيء [illegible]
يسمى تصورا [illegible] عبارة عن [illegible] بتمام حقيقة الشيء [illegible]
والوقوف عليه وليس المراد من الصورة هو الصورة الجسمانية [illegible]
بل انما هو عبارة عما يصير به الشيء هو ذلك الشيء فالتصور [illegible]
عبارة عن [illegible] هذه الصورة لا [illegible] الجسمانية [illegible]
من [illegible] كيف كان [illegible] التصورات [illegible]
تصديقا او تصورا [illegible] متغايرين ذاتا مستفاد [illegible]
[illegible] من حيثية [illegible] المتعلق فلا يعقل كونه [illegible]
[illegible] كما عرفت سابقا ان اختلاف [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] هو الفصل والمتعلق [illegible] وليس اختلاف الادراك [illegible]
الا كاختلاف الضرب والقتل [illegible] باختلاف متعلقاتها فالتصور والتصديق
[illegible] من التعلق [illegible] ولا تغاير بينهما [illegible]
للادراك معنى متغايرة مع العلم [illegible] واما الملكة [illegible]
مستقلا مقابلا للعلم مغايرا للتصديق [illegible] عن التصديق [illegible]
[illegible] عليه ارباب الصنائع عبارة عن مقابل الحال [illegible]

وهي الحالة النفسانية كالحب والبغض والعداوة والشجاعة والسخاوة وغيرها من اصناف
النفسانية [illegible] كانت [illegible] تسمى ملكة والا [illegible]
حالا [illegible] فالملكة في العلم عبارة عن [illegible] هذه الحالة كالملكة في الحب [illegible]
وغيرها وهو عبارة اخرى عن التصديق [illegible] بالمهارة بالفن [illegible] التصديق
[illegible] معنى مستقلا للعلم مقابلا للتصديق [illegible]
[illegible] ان تفسيرها بالاستعداد والتهيؤ [illegible] الاكثر غلط [illegible]
انها عبارة عن الحالة النفسانية [illegible] الكيف والاستعداد [illegible]
مقولة الانفعال [illegible] المقولتين [illegible] غلط [illegible] استعمال
في الملكة [illegible] الغلط لا [illegible] لا علاقة [illegible]
الاستعداد له [illegible] كان [illegible] الاستعداد للنفس
بجملة الصفات [illegible] الناس [illegible] حصلت [illegible] الاستعداد
[illegible] الملكة [illegible] الغلط [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الفقهاء [illegible]
على الاحكام فعلا [illegible] من العلم الملكة والاستعداد [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] تفسير الملكة بالاستعداد غلط وثانيا ان استعمال العلم [illegible]
[illegible] وثالثا ان بمجرد الاستعداد للاستنباط لا يصير الشخص فقيها [illegible]
[illegible] حصول التصديق الفعلي بتمام الاحكام الكلية والقواعد الفقهية [illegible]
ملكة [illegible] المراجعة اليها [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الاستعداد للاستنباط [illegible]
فقيها [illegible] ان الشخص بمجرد الاستعداد للاستنباط [illegible] الفقهية [illegible]

او غيرها بالمراجعة [illegible] الفقه [illegible] ليس فقيها [illegible] لا طبيبا بل انما هو [illegible]
جاهل [illegible] عن هذه المناصب [illegible] الفقهاء [illegible]
باطل جدا وبعيد عن [illegible] ان مثل [illegible] الله العلامة [illegible]
[illegible] والشهيد وغيرهم من [illegible] الله [illegible] رسول الله [illegible]
فعلا بتمام الاحكام الكلية [illegible] القواعد الكلية على الفروع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] رابعا ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان [illegible] العرض الاصلي في المقام انما هو تعريف [illegible] الفقه [illegible]
والفقيه واما المسائل [illegible] العلم [illegible]
استعمالها [illegible] حقيقة [illegible] لحاظ [illegible]
عليها مجازا كما عرفت سابقا والعلاقة [illegible] في هذه الجهة اي تعلق العلم [illegible]
[illegible] كقول [illegible] الميزاب [illegible] وتحقيق [illegible]
[illegible] في محله [illegible] من اطلاق [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الفاعل من [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] على [illegible] الخلق على المخلوق [illegible]
[illegible] في نفس تلك الموارد [illegible] المصدر [illegible]
مع المفعول بحسب الوجود [illegible] الوجود مثلا ان الايجاد [illegible]
[illegible] مغاير له بحسب التحليل العقلي حيث ان الوجود [illegible] بالحاظ
[illegible] الايجاد [illegible] بالحاظ الاستقلالي الاسم المصدر [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاطلاق [illegible] حقيقة لا مجاز واما اطلاق العلم
على المعلوم فقد عرفت سره [illegible] مجازا مع لحاظ [illegible]

ذلك [illegible] في المباحث الاتية ان [illegible] والمراد من المسائل انما هو الاحكام [illegible] لا
القضايا المركبة من الامور الثلاثة [illegible] واما الجملات [illegible] من حيث هي
فلا يصح اطلاق [illegible] عليها [illegible] النسبة [illegible] كما عرفت [illegible]
جميع ما [illegible] ولا ينبغي التعرض لها مفصلا [illegible] الاحكام جمع حكم وهو بحسب
الاصل عبارة عن [illegible] وكون ذلك منه [illegible] البناء
عبارة عن استحكام واستقراره ويطلق [illegible] على [illegible]
الامور [illegible] على الاعتقاد [illegible] النفس
[illegible] بعد اعتقادها [illegible] طرفي النسبة [illegible]
وقد يطلق على النسبة وهو ايضا حقيقة [illegible] النسبة [illegible]
احدهما [illegible] والآخر [illegible] فاذا [illegible]
الطرفين [illegible] كان ذا طرف يطلق عليها الحكم [illegible] النسبة [illegible]
واما [illegible] عليها [illegible] تحققها [illegible]
ولذا [illegible] تام [illegible] واما اطلاقه على المحمول من حيث هو [illegible]
لكن [illegible] بل اذا [illegible] من [illegible] فهو غلط [illegible]
وقد يطلق على نفس الخطابات [illegible] ايضا حقيقة [illegible]
[illegible] الفصل والتعليل انما هو [illegible]
[illegible] من الايجاب والوجوب والايجاد والوجود [illegible] وهذا باب عظيم
لا يعد موارده [illegible] حيث يطلق [illegible] على [illegible] مع ان [illegible]
من [illegible] والكهولة على [illegible] مع انها عبارة عن
الحالة النفسانية [illegible] ان اهل [illegible] وكذا البيع على

على لفظ الايجاب والقبول مع ان ربطة العلقة الحاصلة منهما الباقية بعد زوال المباني
من الباب ايضا اطلاق الاخبار او الانشاء او النداء او غيرها على الكلام الخبري الى غير
الموارد الغير المتناهية وتمام ذلك ان الاطلاقات حقيقة فيها مادام كونها من اتحاد الفعل
التوليدي مع منشأه في مرحلة الوجود والتغاير اعتباري تحليلي ولكل من الاعتبارين
مقاما مخصوصا واثارا مختلفة فقهية كما لا يخفى على من تامل في ابواب الفقه
بل تتبع كلمات الفقهاء دون المجاز في هذه الموارد بعلاقة السببية والمسببية
لا سيما وانه قد ثم فساد اصل هذه العلاقة في محله [illegible] ايضا [illegible]
الحكم ايضا ليس له الا معنيان احدهما حقيقي والاخر مجازي وهو المحكوم به اعني المحمول
من حيث هو وانه في المقام لا ينتهي الا ارادة النسبة المخصوصة او المحمولات بلحاظ
بلحاظها المصدري وحيثها التصديقي واما بلحاظها الاستقلالي فلا ينتهي ارادتها وان
كان اطلاق الاحكام عليها بهذا اللحاظ ايضا صحيحا اذ الفقه ليس عبارة عن معرفة ماهية
الوجوب ونحوه كما لا يخفى واما ارادة الخطابات من الاحكام فهي ايضا غلط [illegible]
اطلاق الحكم على الخطاب صحيحا في محله منطبقا على الموارد لما عرفت ان للفقه
مختلف حيث ان اطلاق البيع على بعت وقبلت [illegible] مع كونه اراد به
[illegible] في بعض المقامات كما انه لا ينتهي ارادة غيرها في بعض اخر ومما ذكرنا ايضا
ظهر لك فساد توهم معاني عديدة للحكم من التصديق والنسبة والخطاب والمسائل
وغيرها وتوهم انعقاد الاصطلاح على كون معنى الخطاب لما عرفت ان اطلاق الحكم
على الخطاب عن الموارد المعتبرة كما عرفت في نظائره وليس مبنيا على
اصطلاح جديد مع انه ليس معنا لكن لا ان البيع ليس معناه لفظ بعت
ولكن ليس معناه الالفاظ وهكذا اذ صحة اطلاق لفظ على شيء على الحقيقة

لم يكن له معاني [illegible] الاكثر [illegible]

الحكم

التزامي كونه معناه ان الاطلاقات في هذه الموارد من جهة الاتحاد الوجودي لا المفهومي
الطب في ثم الشرعية صفة للاحكام لاخراج غيرها وهي من الشرعية والادبية
الطبيعية [illegible] عبارة عن الاحكام التي [illegible] او فهما وسلكا
[illegible] والاطلاق على كل منها مخصوص صحيح واقع [illegible] تلك الاحكام بلحاظ كونها
[illegible] من مجموع تلك الاحكام المقررة لهذه الطريقة [illegible] انتساب الاحكام
بتلك الجهة من قبيل اتصاف المنشأ الانتزاعي بالامر المنتزع منه بعينه كالاحكام
الطبية والمسائل النحوية او الفقهية ونحوها لما عرفت ماضيا ان الفقه امر منتزع
من مجموع المسائل والاحكام المبحوث عنها في الفقه فنسبتها اليه نسبة الامر المنتزع
الى منشأ [illegible] بعض الاحكام التي بها قوام فن الطب او الفقه ونحوه فخرج الاحكام
الشرعية الاحكام التي بها يتقوم الدين [illegible] الشارع وان لم يؤخذ منه كوجوب النظر
ووجوب التوحيد ونحوها وليس المراد منها الاحكام المجعولة كما يتراءى
[illegible] بعض المقامات [illegible] وجوب التوحيد
والتصديق بالنبوة احكام شرعية [illegible] للجعل والتصرف بوجه من الوجوه لانها
ولا اثباتا لان ذلك فرع القابلية [illegible] كما لا يخفى [illegible] ظهر فساد ما
من الفاضل القمي [illegible] التشريع بعض الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مثلا اذا اعتقدت في الباري [illegible] ان الكلام انما هو في جهة الاضافة والنسبة لا في
اصل الاضافة [illegible] فساد ما ذكره الفاضل القمي ونحوه في هذا المقام ثم الفرعية

ما يقابل الاصلية

من الشرعي ما يطلب فيه العمل بالذات والاصلي منه ما يطلب فيه الاعتقاد
لا يكون الغرض منه الا عقد القلب والاذعان والى ذلك يرجع قولهم من ان الحكم
الفرعي ما يتعلق بالعمل [illegible] والاصلي ما لا يتعلق به بلا واسطة يعني ان المطلوب من
الاول هو العمل بالذات وان يتعلق الغرض فيه بالاعتقاد ايضا ثانيا وبالعرض
المقصود من الثاني انما هو الاعتقاد اولا وبالذات وان كان العمل ايضا مطلوبا
بالعرض وان [illegible] عما ذكرناه يترتب عليه مفاسد غير متناهية لا للتطويل
بالتعرض لها وبما ذكرنا ظهر لك ان توهم خروج اصول الفقه عن الفقه كما عن الاكثر
اشتباه واضح اذ لا تقابل بينهما بل هو فرع [illegible] مقابل اصوله كالتوحيد ونحوه [illegible]
[illegible] صاحب الفصول في المقام في تصحيح التعريف المذكور الفرعي والاصلي
من عجائب الامور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد هذه المقدمات [illegible] ان المراد بالفرعية المسائل المعروفة التي دونت
معانيها في الكتب المعهودة [illegible]
هو بعينه مثل ان يقع في بيان غير الانسان [illegible] كشف حقيقته انه جسم
الجسم المعروف الذي يمشي ويأكل ثم الادلة جمع دليل وهو من الالة [illegible]
حقيقة المادة [illegible] الهيئة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاصل هو [illegible]

يطلق

ومعناه الاصطلاحي

يطلق على [illegible] بل على تمام موارده اللغوية وفي اصطلاح الاصوليين
عبارة عن مفيد العلم التصديقي [illegible] كاللفظ بالنسبة الى المراد [illegible]
ان اللفظ بعد تمامية مقدمات الدلالة لا يدل ابتداء الا على ارادة المتكلم
[illegible]
[illegible]
قبل التركيب [illegible]
وضع له بالبال ليس دلالة ولا مقصودا من الوضع [illegible]
الغرض منه التفهيم والتفهم وهو لا يحصل الا بالكلام [illegible] ان الكلام [illegible]
[illegible] الغرض من وضع الالفاظ [illegible]
المجموع المركب منها [illegible]
المقصود من ايجاد كل [illegible] المترتب على المركب [illegible]
فالكلام لا يدل الا على المراد بعد احراز مقدمات الدلالة [illegible]
مقام الافادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان للفظ بعد تمامية المقدمات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لفظ

فيفهم منها بالالفاظ اذ فيستفهم من المتكلم بذ تمام ما هو غير الخاطب اراد منه
تمام مرتبة بل مقصوده تفهيم وقوع تلك النسبة في الواقع والا لانقلبت القضية
النفس الامرية الى الاخبرية واختصت القضية في اللفظية والذهنية ويكون
ثلاثة من ابوه البديهيات لانا لا نقول ان الالفاظ موضوعة للدلالة على المعاني
المرادة ولها بالنسبة الى الواقع اجنبي محض فانه لا يقال منه فكم بل نقول
انها لم توضع الا لها لكنها لا تكون الا بالنسبة العرا اي على المراد تواطئة الى
دلالة على النفس الامر اذ الشخص الغير العالم بالواقع والمريد تركيب بكيف نحو
الغير الى الواقع ويعبر ان الاولية لا تنافي التي تطابق فالقضية بعد احوال
المقدمات السابقة يدل على المراد ويعبد احوال العلم بين المراد والواقع
علما ان اصلا يدل على الواقع بتوسط المراد فالقضية اللفظية دالة
للقضية الذهنية وهي تطابق الى النفس الامرية بالجملة فالالفاظ لم توضع
الا للدلالة على المعاني النفس الامرية فلا بد بحفظ المطابقة واللامطابقة
بين القضية والنفس الامرية ولكن لا تتحقق ذلك الا بدلالتها ابتداء على
المراد متوسطة وسيزيد اذ ذلك الكلام في موضع تفصيلا فالغرض هنا التنبيه لاجل
على معنى الدليل وانه عبارة عن المفيد للعلم والتصديق وهو عبارة اخرى
عن كونه وسطا في الاثبات واما المطلوب فقد عرفت انه ايضا عن ذلك
باحد الجهات واما القضية بمعنى الموضوع والمحمول بكثير من القسم الذي
هو احد جزئي المطلوب ايضا من الاثار انه ذهب اذا المعرف لا يعقل ان يكون
وسطا للاثبات ومفيدا للعلم التصديقي بل انما هو مفيد للعرفان فكيف
كان نقضه عن الدليل غير واحد منهم بانه مما يكون التقرير في النظر
مطلوب

هذه جملة القول في التعريف على كلا الاصطلاحين واما موضوعه فقد اشتهر بينهم ان
موضوع هذا العلم عبارة عن الادلة الاربعة المعهودة وان البحث عن هذه الادلة
المعهودة انما هو بحث عن احوالها لكن تخطر لنا ان الامر ما كلها لنا اليات
وينتهي تفصيلا الا انه ضبط عظيم حيث بينا ان الاصول ليس فنا على حوالي
الفنون المخترعة بل انما هو امور مختلفة ومسائل متشتتة حيث انه تنقل
يبحث عنها في سائر الفنون على حقيقتها اصلا مثل سائر المقدمات الاستنباطية مع
تنبيه لاحتياج المستنبط اليها بالنسبة الى سائر المقدمات افرزها القوم بالبحث
عنها لتسهيل امر الاستنباط لا انها فن على حدة كي يكون الادلة موضوعا له فان
البديهيات ان البحث عن هذه المسائل المعروفة لا يرتبط بحال الادلة اصلا لا اجمالا
تفصيلا لكيف كان فالموضوع المعتبر في الفنون وتميزه بعضها عن بعض في
علم عنوان الفن والعلم عبارة عن جهة جامعة بين المسائل التي يتعلق البحث
في الفن بحيث قد عرفت ان الفن عبارة عن مجموع المسائل المتحدة
بمالها اتحادها في امر جامع فلولا هذه الوحدة لم يتحقق هذه المتعددة الا
معنى حال امور كثيرة متباينة بلحاظ التباين والاختلاف فلطرح نعقل خو
هذا المعنى انما هو تلك الجهة الجامعة فلذا قلنا سابقا ان اطلاق الفن والعلم
على مسائل او مسائل من حيث هي تبعا للمرفات فيحكي هذا الارتباط الموضوع
في الفنون ونعرف ان الاصول عن جامع لتلك الجهة وليس البحث فيه عن امر
مخصوص جهة جامعة فلذا لا يصح اطلاق العلم والفن عليه مما ذكرنا ايضا ظهر
معنى ما افاده الاساطين من ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات اما فقد عرفت
ان كون مسائل مخصوصة فنا متميزا عن مسائل فن اخر الفنون لما هو بالجهة
علما على حدة

يجمع مسائل المختلفة وهو الموضوع فاذا فرض مسائل بفن متميز عما عداه
تميز موضوعها عن موضوع الاخر كما هو واضح واما ما توهم من ان تمايز الموضوعات
بتمايز الحيثيات تنبيه على انه مع اشتراك الفنون في هذه الجهة بان يكون متعلق
البحث فيها شيئا واحدا كالنحو والصرف فيهما مما يتعلق البحث فيه بالكلمة
الجامع بالموازنة الموضوع في جميع تلك الفنون انما هو الكلمة من حيث هي الخطاب
عن ... ان المتشابه والميزان في تميز موضوع كل منها عن الاخر بالحيثيات التي
ولا يتوهم الجامع بالموازنة المعلوم للموضوع في تلك الفنون هذه الفقرة الثانية في حقيقة
تاكيد للاولى وتنبيه على ان تميز الفنون انما هو بتميز الموضوعات بعضها عن بعض
ذاتا حقيقة او اعتبارا وحيثية كموضوع الفقه بالنسبة الى النحو فان موضوع
النحو مثلا بالنسبة الى الصرف واشارة الى ان التمايز الاعتباري ايضا كاف في تمييز الاشياء
نعناه ان تمايز العلوم تمايز الموضوعات ولو بالحيثيات
لحيثية بذات الكلمة من حيث هي وان كانت متحدة في تلك الفنون لكن
جهة موضوعيتها انما اعتبارها الا انها الطارية عليها لا باعتبار نفس ذاتها
عن العوارض فموضوع النحو مثلا هو الكلمة باعتبار حالاتها التي تعرض لها
الاعراب والاخر البناء وموضوع الصرف هي باعتبار حالاتها التي تعرض لها
الاعلال والاخر الصحة لا الكلمة من حيث هي لا نفس الطبيعة اما الا
فهو واضح مما ذكرناه واما الثاني فانك قد عرفت فيما تقدم منا ان كل فن
لا بد لها من امر جامع بين مسائله المتفرقة وان جهة الوحدة لا معنى لها وقد
يوضع بازائه اسم مخصوص يشتمل عليه نحو الفن نحو وقد لا يوضع له لفظ
خاص كما هو الغالب فيشار اليه بذكر لوازمه قد وجد ونذكر الاعراب
والبناء ان الصحة والاعلال وغيرهما انما هو للتنبيه على الحالات
الجامع

الجامعة بين تلك الجهات والاطراف وان موضوعية الكلمة في تلك الفنون
باعتبار تلك الحالات التي تشتمل عليها بتلك الاطراف والجهة المقابلة فمعنى
ان موضوع النحو هو الكلمة من حيث الاعراب والبناء معناه ان موضوع
هذا الفن هو الكلمة باعتبار حالاتها التي تجمع بين هذين الجهتين مقابلة
لا هي من حيث الذات لاشتراكها في الفنون العربية على حد وان لا الا
بالبناء والصرف لكون ما عداها الا حالات الموضوع لا انفسه ولا الكلمة المقيدة
بالحيثيتين لاستلزامه كون النحو مثلا الى فنون متعددة اذ الكلمة المقيدة
بحيث الاعراب غيرها المقيدة بحيث البناء بل الموضوع هو الكلمة
باعتبار الجهة الواحدة التي احد طرفيها الاعراب والاخر البناء بغير انه
الحيث فقط في علم النحو هو الكلمة من هذه الجهة وفي الصرف هي من جهة
الاخرى وهكذا فهذا ذكرهم هذه الحيثيات في بيان الموضوع بالنسبة الى هذه
الجهات الجامعة على تبيان الفصول وبالجملة فظهر انه ذكر
الحيثيات فيهم هذه التمايز بعد الاتحاد والاشتراك حيث قال وانما
اشتهر من ان تمايز العلوم تمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات تمايز
الحيثيات مما لا ينقض فيه على وجه الا ن قد علمت ان امتياز كل فن عن فن
موضوعه من البديهيات الاولية فلا حاجة لعدم الوقوف لذلك الا الغفلة
عن الجهات العلمية وعدم الخبرة بها ثم قال لان موضوع احد العلمين
تميز بنفسه عن موضوع الاخر فالتمايز بين العلمين بنفس الموضوع فلا
حاجة الى اعتبار الحيثية وان اشترك فاعتبارها لا يوجب التمايز الحقيقي
بعد الكلام كما لا يخفى شاهد بانه على ما ادعاه اولا من عدم وصول الجهة

العبارة ونفاجيها عليه فانك قد عرفت ان تمايز العلوم انما بالموضوعات

ولا يلتفت احد ان تمايزها بالمحمولات وغيرها فان من يحصل كلا لا ينبغي حيث مرة

ان يحقق حقيقة الفن انما هو الموضوع وهو الجامع بين موضوعات المسائل

والمحمولات الجامع لها كي يتقوم بعنوان الفن لكن الكلام في تمايز الموضوعات

بعضها عن بعض فهي قد يكون بذواتها كموضوع الطب بالنسبة الى الفقه

وقد يكون باعتبار الاعراض والحالات فقولهم ان تمايز الموضوعات

بالحيثيات معناه ان الموضوعات اذا اتحدت واشتركت الفنون في موضوع

واحد فالامتياز الاعتباري العرضي كاف في ذلك فلا يجب كون التمايز

دائماً ذاتياً فمعناه ان تمايز الموضوعات اما بذواتها او بالحيثيات والاعتبارات

فكلام الشيخ الاول انما هو لوضوح ان الاحتياج الى ذكر الحيثيات انما

انما هو لتميز بعضها عن بعض اذ قولك ان موضوع علم النحو هو الكلمة من

حيث الاعراب والبناء انما هو للتنبيه على الحالة الجامعة بينها التي اخذت

الكلمة باعتبارها موضوعاً لهذا العلم وتميزها عن موضوع الصرف وغيره فهذا

من الاحتياج الى الحيثيات والاعتبارات فحينئذ فلا عليه لا يستغني عن

ذكرها ثم ان الاقوى ان اللفظ العربي اذا اخذ من حيث الاعراب والبناء

لم يوجب اختصاص علم النحو من تقييده بهذا الاعتبار يعرف لزوم الالتزام

في تحصيل احكام الفصاحة والبلاغة وغيرها لظهور ان لا منافاة بينها فيتوقف

مقيداً بهذه الحيثيات موضوعاً لتلك العلوم الى ما ذكرنا نعلم ان هذا في

عجائب الكلمات فانا نرى ان مراده ان الكلمة بلاحظ هذه الحالة الجامعة

بين الاعراب والبناء لا تسقط عن الصلاحية لان تكون موضوعاً لعلم آخر

مثلاً

مثلاً بلاحظة حالتها الاخرى الملحوظة لها ان تكون مبنية للاموضوعاً للاكل

لها او عقم لا يسقط عن ان يكون موضوعاً للاطباء لحالة المرض وان يكون موضوعاً

لعلم اخر لسلامته وهكذا نحو البدن يصير بعد اخذ اختلاف الاحكام باختلاف

العناوين العارضة بحيث ايضاً لاموضوع الاولى فنقول ان الكلمة لها حالات

مختلفة واعراض متفرقة ففي كل فن اخذت موضوعاً بلحاظ حال الامر حالها

ولحظها باعتبار حالة موضوعاً لفن لا يوجب انحصارها به بحيث لا تصلح

للموضوعية لفن اخر بلاحظة حالة اخرى فيصح ان يقع اللفظ العربي مقيداً

بحالة الاعراب والبناء موضوعاً لعلم الصرف باعتبار الحالة الاخرى وكذا

هذا عنده من هنا مقام مقتضى ذاته كان مراده ان الكلمة باعتبار هذه الحالة بعينها

يصح ان تكون موضوعاً للصرف وغيره بمعنى انه يصح ان يكون فيه باعتبار

حالة موضوعاً للاعراب والاكوان وهو بين الفساد فان من جهة ذلك

ان موضوع النحو يصح ان يكون موضوع الصرف وغيره بعينه فاعلم

ثم قال فالتحقيق ان يقع ان تمايز العلوم اما بتمايز الموضوعات او المحمولات فنقول

نعم وان كان اصالة في اعتبار الحيثية للتمايز بين العلوم لكونها لازمة فيها عنه

اشتراك الموضوع بينها لكنهم اطلقوا في اخذها قيداً للموضوع في الغالب

الحاقاً لهذا البحث بذلك ان تعسف في اخراج كلامهم الى ما يمكن من التحقيق

هذا العجيب من كلامه الاول وما ادرى ان موضع منه تحقيق انه بنى انكار ان هذا

هذه المادة من ان لا فائدة الا ان يكون الحيثيات لغواً بحصول ان الحيثيات

غير متباينة تصلح فيحتاج اليها وان اشتركت والحقيقة نفي عن فضيلة التبيين

والامتيازات فيقع يحصل الجمع على كل حال بعد الكلام فادّعاه ان في صورة الاتحاد

لا امتياز من احتياجها غاية ما في الباب انه لم يعتبرها قيداً للبحث لكن مع عرض

انه هو تعبير للعبارة والحال امر واحد هذا في الحقيقة اعتراف بما ذكرنا بعد تلك

التكلفات السخيفة وثانياً ان كون الحيثية قيداً للبحث غير محصل المعنى

فان البحث من حيث هو لا يتقيد بحيثية بل المتقيد انما هو المبحوث عنه اذ

كون البحث متقيداً بحيث الاعراب والبناء والفصاحة والبلاغة وهكذا من المغالطة

كالبحث المقيد بحيث العلة او العلم او الجهل بل البحث انما هو يتعلق

بالمقيد بتلك الحيثيات واي بحث هذا فتلخص من جميع ما ذكره ان

اصل المطلب هو الذي قررنا الا ان الذي اكثر خفي عليه ومن هنا اشتهر للك

حال ما ذكره ان الاول في جواب والوجه على تفسير وان الموضوع ليس الا

الكلمة بلحاظ الانتقال فموضوع كل علم عند علماء فن اهل الفن هو ما يبحث فيه

عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي على مصطلح ارباب العلوم وقانون فهم

عبارة عما يعرض الشيء بلا واسطة في العروض او بواسطة امر مساو له في الصدق

والغريب عبارة عما يعرض الشيء بواسطة عروض امر اخص او اعم او مباين في الصدق سواء

اخص منه او اعم او احد شيئين نقول توضيحه ان العرض اما

يعرض الشيء عروضاً اولياً غير محتاج في الواسطة او يحتاج اليها فهي اما جزء او مساوي

او الاعم او الاخص او المباين في الصدق او اخص او اعم والاخير غريب والبواقي ذاتي

~~فالاول كالامكان العارض للكون والثاني كالمتحرك [illegible]~~

كادراك الكليات بالفصل العارض للانسان بسبب النطق والتعقل الملازم للتجرد والثالث

كالمشي العارض له بتوسط الحيوان والرابع كالمرجعية والالحكام الشرعية العارضة

له بتوسط عنوان الجهل والخامس التائي كالضحك العارض للانسان من

المشهور عليها كما في الفيشاري كيف كان

والرابع

نعم

وقد مثل الاول بادراك الامور الغريبة العارض للانسان لكن اشتباه بل انما هو عارض

بتوسط القوة المذكورة في التعقل وبعض متحرك بالناطق ثم بالانسان وتوهم بعض في

عروض التعجب له مثالا للاول وخفي عليه توسط النطق فيه وربما مثل للثالث

الرابعة بالضحك العارض له بتوسط عروض التعجب وهو ايضاً اشتباه ولا يخفى

اذ التعجب علة للثبوت لا واسطة للعروض اذ لا تقتضي والعروض فان المعنى

الواسطة في العروض ان يعرض العرض عليها اولاً ثم بتوسطه على موضعها الذي يعرض

ثانياً بان يكون هناك عروضان احدهما اولي والاخر ثانوي وعروض الضحك

للتعجب من الضحك بل هو واسطة للثبوت كالاجتهاد الموجب لنفوذ حكم المجتهد

وهكذا بل الواسطة لعروض الضحك انما هو التعجب العارض للانسان مع ان

التعجب الموجب للضحك ليس بهذا المعنى الذي توهم المتوهم بل انما هو من ادراك

الامور الغريبة بل انما هو حصول حسن بحيث النفس واضح المعنى حالة

فيما سمعت بظهور منها الكثيرها فلو في المقام والحاصل ان الاولى عندهم فيما نعرض

الشيء الى بلا اشتباه العارض سواء كان باعتبار جزء الاعم او المساوي المركب

التام فانتقض الذات جنساً او فصلاً لا يعين الذات ولا يعقل العرض بتوسط

وما شاع في الالسنة من عروض الفصل للجنس اكونه عرضاً له ليس بعد

ان الجنس موضوع تام والفصل ما خوذ فانه من المستحيلات بل هذا من الحكماء

والاساطين تحليلات الصناعية لتعلم بعض الجهات العقلية الان هنا فرضنا

وعروضاً حقيقية بل الفصل عند التحليل يتحقق كونه عرض الجنس وكذلك ليس فانه

جوهر كما ان الجنس بوجه الماهية [illegible] مع انه ينتهي الى عرض لها او ما هو

عارض له بتوجيه الكلام على قدر اقتضاء المقام لتم عروض العرض بالمكن الموجود في الجوهر

وشرح الاخر بانه ما يتقوم بشيء متقوم بنفسه فالجوهر هو الموضوع المتقوم بنفسه
والمستحيلات الفطرية ان يتقوم الجنس بدون الفصل او الفصل بدون الجنس
او الوجود بدون الماهية وهي بدونه او الصورة بدون الهيولى وهي بدونها لان
الجنس قبل الفصل مبهم صرف فانه يتحصل بتحصيله [illegible] فهو كالماهية
بالنسبة الى الوجود وكذا الفصل لو كان موجودا قبل انضمام جنس وطبيعة لم
تحتاج الى الفصل الى وهكذا كل الماهية لو استقلت بنفسها لاحتاج الى وجود اخر
عن هذا الوجود [illegible]
[illegible] فكيف كان فاتصاف الجنس بالفصل وحمله عليه او الفصل
النوع بالجنس او عروض الوجود للماهية او عروضها عليه على التحليلين او حملها
في الحملية وهكذا من الحمليات والاتصافات ليست من سنخ اتصاف العرض بعرض
للقابل الجوهر فلا يعرض من العوارض المقابلة للجواهر بل القول بكونها من العرض
قول مجازي كما اشير اليه الاساطين فالجنس والفصل ذات واحد بما انه متحد بالنوع
ويتولد والحمل العرض بهذا اللحاظ يعني ان الذات الواحد يحمل الشيئين
بكون احدهما في هذه المرحلة تعينا وتحصلا للاخر وليس هذا التحليل من
اعتبار محض وهذا في الواقع الذات الواحد انما هو جوهر بمفاد الحمل الحملي
الجنس على الفصل [illegible]
التغاير والاختلاف عين الاتحاد والعينية وهذا ايضا سنخ اخر من الحمل
الذي مفاده [illegible] بانضمام الفصل الى الجنس وصار نوعا اذ الحمل [illegible]
اما شرح الماهية ببيان الحقيقة [illegible] يحمل [illegible] بثبوت الشيء للشيء
وهو [illegible] هو حمل العرض على المعروض او انطباق كلي على افراده كحمل الانسان

على زيد

ان الفصل حد تعيين الجنس في مرتبة الذات النوع منهما

[illegible] فالحق
على زيد وحمل الفصل على الجنس او الوجود على الماهية ليس من احد هذه
الاقسام الثلاثة بل مفاد هذا الحمل امر اخر وهو الاتحاد والعينية في مرتبة
تقوم النوع [illegible] منهما وبالجملة فكون [illegible] الشيء واسطة في عروض عرض
لم [illegible] او جنسا غلط مبني على حكاية عروض الفصل للجنس او الجنس له
وقد عرفت انه من المستحيلات الجلية بل اطلاق العرض والعروض على امثال
ذلك مبني على التسامح وغرضهم انما هو افادة ان الجنس في مرتبة تشخص النوع
مقدم على الفصل وهو بعينه لم يخرج عن الابهام وبانضمام الفصل يحصل
النوع لا ان الجنس في نفسه ذات تام الجوهرية والفصل عرض متقوم به
وهو متشخص لم [illegible] الموضوع والعرض متشخصا بالعرض فالمتلخص ان نسبة
الفصل المتشخص للعرض [illegible] من الابهام [illegible] كالمعروض
بالنسبة الى العرض فبهذا اللحاظ يصح ان يقال ان الجنس عارض للفصل
فالجنس قبل انضمام الفصل ليس عرضا ولا جوهرا وان الفصل [illegible]
والجوهرية انما هو بعد تمامية جهات الذات في هذا النحو من العرضية
العوارض خارج عن التعريف فظهر ان العارض لجزء الذات [illegible]
لكون الجزئين ذاتا واحدا ولا توسط [illegible] بينهما واما العارض
بواسطة امر خارج [illegible] العارض بلا واسطة [illegible] لمساواتها [illegible]
الصدق [illegible] العرض من جهة [illegible] الاتحاد الواسطة للعروض صدقا [illegible]
بينهما عارض له ابتداء وبلا واسطة [illegible] العروض فالذي [illegible] اصطلاحهم عبارة
عن العارض بلا واسطة تحقيقا او تنزيلا والغريب عبارة عن العارض له [illegible]
مغاير له [illegible] الاضافة والنسبة الى الذات يعني ان لا يكون العروض غريبا

عن العروض بحيث [illegible] العارض [illegible] عرض له [illegible] اراد ان يعرض له
يعرض له بنفسه وقد عرفت ان الواسطة اذا اتحدت معه في [illegible] كالعلم بالنسبة الى
عروض [illegible] فانه عارض له ابتداء او ثانيا كنفس الواسطة في عروضها
فعلى هذا فالذاتي منحصر في العارض بلا واسطة او بواسطة متحدة مع المعروض
والبواقي من الاعراض الغريبة كما قرره الاساطين فظهر مما ذكرنا ظهور ما ذكره
العارض لجزء الاعم من الغريبة لعدم [illegible] الذات [illegible] قد عرفت [illegible]
توهم عروض الحيوان للكل [illegible] من الاغلاط فانه [illegible] التغاير
[illegible] وثانيا انك سمعت ان الاضافة ليست معناها الاختصاص
من [illegible] طرف واحد [illegible] بعض العوارض
ذاتيا فالاختصاص لا يمكن [illegible] جامعا بل انما [illegible] المستقيم
الذي حققناه وهو [illegible] الاضافة الى الذات مع كونها خطأ الاصطلاح [illegible]
ظهر فساد احتمال كون العارض بواسطة امر خارج احق من الذاتية [illegible]
العرض خارجا عن ادارة المعرف [illegible] فانك [illegible] الاضافة
ليست معناها [illegible] الاصطلاح [illegible]
فكيف كان [illegible] من الاولى [illegible] القسطاس [illegible]
عليه [illegible] الواسطة في العروض [illegible]
[illegible]
من الذاتي والغريب [illegible] اقسام ثلاثة [illegible]
في المقام [illegible] الواسطة في العروض [illegible] تستحيل ان تكون مباينا للذات [illegible]
ان الواسطة في العروض عبارة عن [illegible] العرض لها اولا وبالذات ثم بتوسطها

للمعروض

للمعروض ثانيا وبالعرض بان يكون العروض [illegible] والواسطة [illegible]
في الثبوت عن العلة [illegible] وهي مباينة [illegible] المعلول بالبداهة
[illegible] البداهة عروض المعلول للعلة [illegible] واسطة في عروض
[illegible] العلة والمعلول وهو [illegible] ان كون [illegible] امر بديهي
[illegible] فكيف [illegible] والاساطين [illegible]
[illegible] انما هو لكون المقسم انما الواسطة في العروض لا الامر المباين
[illegible] من عروض الحرارة للجسم [illegible]
بالنار او شعاع الشمس اذ النار [illegible] من الجواهر والواسطة في العروض
لابد ان تكون عرضا كي يتوسط في عروضها [illegible] والثانية [illegible]
من [illegible] او [illegible] حيث [illegible]
[illegible] بعروض البياض للجسم بتوسط السطح [illegible]
[illegible] النار [illegible] واسطة في عروض الحرارة [illegible]
واسطة في ثبوتها [illegible] المذكور [illegible]
الواسطة في العروض بل الحرارة [illegible] للجسم [illegible] عرضا [illegible]
عروضها [illegible] واسطة [illegible] الصورة [illegible] تقتضي الحرارة في
جسمها [illegible] الصورة [illegible] الكلام في عروض العوارض
[illegible] الواسطة في [illegible] العروض [illegible] يكون [illegible]
ذلك العارض [illegible] الاول من [illegible] وصف [illegible] بحال ما يتعلق به
فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط [illegible]
السطح المباين [illegible] بالنار [illegible] فانه تتحقق الواسطة [illegible]

المسطح وذكر السطح ساهلاً في التمثيل ثم ان ادعاء ربه بالمسطح واصفاً هو عليه الجسم
بعينه وادعاء ربه مفهوم من تلبس البياض لها واضحاً كما ان السطح الموجود في الخارج يتصف
الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض السرعة للجسم انتهى
وفي هذا الكلام اشتباهات واضحة منها ان المقسم انما هو الواسطة في العروض وما بينها من
لو سطيتها في عروض ما جعلها المعروض هو ايضاً خفي عليه الواسطة في الثبوت لا يخفى على
الشارح والفاضل المذكور ومنها ان السطح لا يعقل ان يكون واسطة في عروض البياض
للجسم بل هو والشارح مثل لعروضها اولياً ان السطح عبارة عن الطرف والاطراف الامور
الانتقالية فكيف يعقل ان يعرض العرض المتأصل كالبياض السطح الذي لا يتحقق في
الخارج نعم يصح كون الاعراض الانتقالية واسطة في عروض الاعراض المتأصلة ولا
نحوها فالمثال المذكور من قبيل العارض للشيء بلا واسطة ومنها ان السطح مع فرض
كونه معروضاً للبياض كما زعم مع تباينه للجسم انما هو متصف للاتصاف المجازي
لا انه واسطة للاتصاف الحقيقي فيتأتى من العروض الاتصاف هنا يعني المجاز
لا انه عروض ثانوي من الحقيقي فهو مثل ما يقال ان السفينة متصفة بالحركة
اولاً وبالذات والجالس ثانياً وبالعرض ثم المعلوم ان المراد من الاتصاف فيما
هو الثانوي الحقيقي ومن الواسطة هو الواسطة لهذا الاتصاف لا الواسطة
للاتصاف المجازي كمثال السفينة فهو خلط بين الاتصافين والواسطتين
وتوهم ان من الاتصاف الحقيقي والمجازي كنفس الواسطة ومنشأ غلط
انما هو المثال المذكور مع انا نقول ان اتصاف الجالس بالحركة حقيقة
لا مجاز اذ الحركة اما عبارة عن الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج
فهو حاصل له حقيقة وهو حاصل له حقيقة واما عبارة عن الكون الاول

الكائن الثاني فهو ايضاً حاصل بالضرورة فكيف كان فظهر ان توسط السطح لاتصاف
الجسم بالبياض مجازاً ليس محلاً للكلام وانما الكلام في توسطها للعروض
الحقيقي على تقدير تسليم كونه معروضاً للبياض اشد استبعاداً هذا وقد عرفت
انه غير معقول ومنها ان قوله تلك التي يجري في تمام امثلة الواسطة في العروض
كالتعجب في المثال المعروف لا يخفى ومنها ان كون الحركة واسطة لعروض السرعة
للاجسام من العجائب اذ الحركة انما هي عرض تلك الافلاك خاصة فلا يعقل كونها
واسطة لعروض الرمانية لما تحقق من الاجسام مع ان حركة تلك الافلاك يعني
بقدر الزمان لا انها عين الزمان كما زعموا وبالتامل فيما ذكرنا يظهر الحال
بقية كلمات الشارح وغيره وتفصيل الحقيقة والتحقيق من الكلام في الواسطة
في المقام هو ما حصل عن صاحب الفصول وعن غيره من التعرض لها ثم يستغني
عن البيان قال ... للفصول والمراد بالعرض الذاتي ما يعرض الشيء اولاً او بالواسطة في
العروض سواء احتاج الى الواسطة في الثبوت ولو الى مباين اعم او لا وغير ذلك ان لا
قد عرفت ان اصطلاح من المتقدمين واهل الصناعة من السلف وقع فيما
اصطلحوا ... حسب رأيهم او وقع عليه الاصطلاح ضابطاً مستقيماً ...
جامعاً بين المسائل المبحوث عنها ... بينها وبين غيرها في جهة البحث ...
المعتبر عليها لا ان ذلك منهم تحقيق الحقيقة شيء وتشريح الماهية ... النقض
والابرام واعمال النظر التصحيح فلا وجه لما تكلم بكثير من الاجوبة فكيف كان فنقول
ضابط هو الذي ذكرناه وثانياً انك قد عرفت ان الواسطة في الثبوت ... خارج
نظرهم فلا معنى لقوله ولو الى مباين اعم اذ لا يحتاج الى ... ان يتوسط مباين
في ثبوت العرض المعروض ... للغرابة ولا ما ... الاعراض ...

عن التعرض لها

للعرض الذاتي بل التشبيه والغرابة دون ... ان الواسطة في العروض وهي المقسم فيما
فلا يحصل لهذا الكلام ... وثالثاً ان الواسطة في الثبوت وانما يعم المباين للعروض
لا ان الواسطة يستحيل ان يكون مبايناً فلا معنى لكونها اعم بل اخص ...
او مساويها انما هو بالنسبة الى مرحلة الوجود المتحصل وهي اجنبي عن المقام ...
ثم قال اما الاول فكالاحوال الاعرابية الطارية على الكلمة والكلام ...
هل هو تابع للفظ وان كان ... يتعلق به ... المحقق في النفوس
وغيرها ... الشهيرة الطارية ... ان الرفع والنصب ...
يعرض الكلمة بتوسط عروض عنوان الفاعلية والمفعولية وغيرها عليها الا ان الرفع
الرفع يعرض اولاً على الفاعل ثم بتوسط عروضه على الكلمة يعرض عليها ...
تلك العناوين عليها ... اجتماع المتناقضات ... لا يخفى
تعرض عليها بواسطة امور خارجة مساوية لها فالمثال ...
عليه ان ... مقتضى ... التصحيح وثانياً ان الواسطة
في ثبوت تلك الاحوال في الكلمة ... انما هو ايجاد المتكلم واستعماله ...
المقامات المخصوصة لا الوضع اذ الوضع انما هو واسطة لثبوت الدلالة لها
ان الوضع لا يستفيد نعم الوضع ... الاحوال على معانيها ...
على ... انما هو فعل المستعمل ...
... على فعل المكلف انما هو ... طرق ... عليه ...
عليه ... يطابق ...
بواسطة ... الشارح ... للاتصال ...
حتى يكون ... ثم قال ... ان كان ...

داخلة المعنى ويحيثها في اللفظ

ثبوت اصل الاقتضاء بفقد الشرط او تحقق المانع لا ينفي المقتضي والاقتضاء الذي
لا ثم يوله هنا اقتضاء وكيف كان فهذه المرحلة اجنبية المقام اذ التعريف لم يكن
باعتبار حدود الاسباب والعلل ... انما هي ناظرة الى مرحلة الاقتضاء لا
التاثير الفعلي بعبارة اخرى ان المعرف هو المقتضي للعلم لا العلة التامة لها
ومعناه ان الدليل هو الذي اقتضى افادة العلم ... ان الدليل ... عن هذه الاقتضاء
التي حملها الدليل ... ان ... للعلم ... لم هذا الاقتضاء
... ان اجزاء الدليل قد يتحقق ... اقتضاء ... عرفت ...
فكيف يكون ان يتوهم ان تعريف الدليل شامل لغير الدليل وهو مثل ان يقال ان
تعريف ... شامل العلم ... ان ... ان ... قد
يحصل العلم من جزء الدليل ... بين ...
... ان التعريف انما هو ... الاقتضاء ... وهي ...
جزء ولو كان ... افادة العلم ... على الدليل ولو مجازاً ...
التام على جزء ولو كان ... لعلاقة ...
شمول التعريف على الدليل الفاسد ... الدليل الفاسد
... بانه ... الادلة المتعددة ... الافادة على ... يشارك
الافادة وهو بعد ما حققناه ... ان التعريف انما هو
ناظر الى مرحلة الاقتضاء لا الفعلية والتاثير ... الادلة ...
... الكتاب او السنة او غيرهما دليلاً ...
وهكذا تمام ... على الادلة ... منها ...

لاخذ العلم ... فيها

خفي عنها او ...

بين تعقيب الارادة عن ذلك غلط لا يخفى ثم فتبين ان الدليل هو الذي حققنا
ونبه عليه ايده الله كما ذكرنا ايضا ظهر فساد ما افاده المعترض في توجيه النظر
السابق وتنزلوا في بعض هذه الاعتراضات عليه بل ما افاده في تصحيح كلام
اوضح فكيف كان فالمراد من الادلة عندهم هي الادلة المعروفة لكن خلاف الحق
بيانه الاستنباط على ما ثبت وتحقق بالبراهين القطعية منحصر في الكتاب والسنة
وكيفية دلالتهما على مواله دلالة الالفاظ على المراد واما الاجماع فهو لا يكون
ان يكون دليلا للاحكام بل هو من اصول العرفية من اهل العصمة عليهم السلام
اهل المتاخرين من طريق الحدس والتخمين حيث قالوا ان اتفاق اراء الامة
يكشف كشفا ضروريا عن رضاه برايهم عليه مع انه موهون في نفسه
الملازمة بين اراء الرجال وارائهم وفيه قول الامام ليس من الادلة
بل انما هو من اقسام الضرورة او ما هو من طريق الطائفة
كان هو يجبر من الوجوه لا يعد دليلا ولا يمكن ان يناط الاستنباط عليه في شيء
من الاحكام على ما بين في محله مفصلا واما العقل فليس شيء ابعد منه من
الاحكام الشرعية والتعبديات التوقيفية ويكفي فيه ما ورد في رواية ابان بن تغلب
فكيف يحيط مع قصوره بجهات الشرع مع ما ترى من بناء على جمع المتفرقات
المختلفات وتفريق المجتمعات في الاوى احدا من فقهاء اهل العصمة عليهم السلام
استقل به في اثبات حكم من الاحكام وانما هذه الطريقة كاخواتها الاجماع انفردت
به اعداء الدين حيث استعملوا الاقيسة والاستحسانات في قبال امناء الله تعالى وحملة
مدركات ابن القاسم العلامة وغيره من اقطاب الشيعة من الاعتماد على الاقيسة و

الاستحسانات في بعض المقامات فاما هو في مقابل العامة لالزامهم على ما بنوا
على طريقتهم الفاسدة لما في نظرهم الخبيثة من فضل الاجتهاد والاستدلال بالحدس
اذ لا يوجب الشيعة فضلا من اهل تقليدهم على ائمتهم عليهم السلام الا ما لمدرك عندهم من ذلك
فاحذر من الا من الاشتباه على جملة الشريعة من الطعن والتوجيه لا يليق
بركيف كان فالعقل لا مسرح له في الاحكام الالهية لكونها امور توقيفية لا يطلع على جهاتها
الا اهل الذكر عليهم السلام الا في بعض الامور البديهية كقبح الظلم ونحوه بل انما
هو مرجع في المحلة الثانية من اهل العلم وهو مدار تشخيص الوظائف بالعلم
العلم والجهل وتميز مجاري الاصول التي هي الاحكام الظاهرية من تمام تلك المحلة
التي هي بيد العقل وان كان للشارع التصرف فيها في الجملة وتفصيل ذلك كله
في محله وانما الغرض هنا الاشارة الاجمالية الى ان استكشاف الاحكام الواقعية
بالعقل والاجماع من منفردات المخالفين المعروفين والائمة عليهم السلام منعهم عن تلك
الطريقة فادلة الاحكام مدركها عندهم منحصر في الكتاب والسنة فحينئذ
انفتح باب تخصيص الادلة بالاستنباط كما هو الحق بعض ثم ان في الفاضل
ثم اشكالا ثانيا في تحديدها على تحديد الحكم الشرعي بالخطاب من انها دالة على
دلالة لفظ لكون الكتاب ابعض من الخطاب بسبب تحديد الدليل مع ان المراد منه ما كان
في الحكم تبين لك فساد هذه الاشكال اذ لم يعد احد من معنى الحكم لكن الدلالة
عليه صحيحا او حقيقة بغير احتياج الى اصطلاح جديد بمعنى الاطلاق لا
يتصحح في جميع الموارد او المقامات فقد عرفت انما هو عطف حيث
الاطلاق البيع على الالفاظ المخصوصة صحيح حقيقة بل لا يكون ادنى من التنقيض
في بعض المقامات مع ان الاطلاق عليه في مثل قولهم يفسخ البيع بالاقالة

ببعض الوجوه العلية

الاستحسانات

مضت وهكذا الحزم من هذا الباب فصحة الاطلاق في مورد لا يجعل معنا
للحكم حتى لا ينفك عنه في تمام موارده هذا الاشكال مبني على جعل من جانبه
معناه لغة بين صحة الاطلاق على الشيء على احد تحديده برد بانه كون معنى لغة
فكيف كان فتحديد الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى كما عن الغزالي صحيح في
حد نفسه لما عرفت انه عن المولى ابن الحاجب وانكاف اراد منه في المقام
وضعفها للتلكي فالاشكال الثاني على تفسيره بالخطاب في المقام تغيير انك تعرفت
انه غلط لا يصدر عن عاقل وروحه الاصطلاح عليه اشتباه واوضح ما نشير من
تفسير الاشاعرة الحكم الشرعي بردونهم في الكلام حيث بان الحكم عبارة عن الخطاب
التفسيري وهو الكلام النفسي جعلوه جامعا او مقسما بين الاحكام الخمسة وانما جرهم
منه لم ينقل عنهم قوله واضحة وان كان على نفس تحديد الحكم بالخطاب مع
قطع النظر عن مقصودهم المتقدمون في تحديد البيع بالايجاب والقبول والامر صيغة
افعل وهكذا نص بان الوجه ما حققناه من شيوع ذلك في الموارد الغير التامة
ثم قال الفاضل المقدم بعد نقل الاشكال واعتراض الاشاعرة عن ذلك يجعل الحكم
هو الكلام النفسي الى غير ذلك مما ليس بعيد الغلط لتصحيح تحديد الحكم بالخطاب
والطلاق عليه لما عرفت انه صحيح مثل في حد نفسه من غير احتياج الى تكلف بل التصحيح
الحق ان الله تعالى بصفة التكلم هو ليس انما من تصديه اصلا بل يجعل
ذلك جوابا لهذا الاشكال كما توهم وحسب الفصل بين زعم بل انما تصديه تصحيح
اطلاق المتكلم على الباري تعالى بجعلهم الكلام عبارة عن صفة قائمة بذاته تعالى
سموها بالكلام النفسي وابطال هذا الغلط يحتاج منفصلا في محل من مصنفات
الاستاد دام ظله لا يليق المقام بالتطويل به فكيف كان فمقالة الاشاعرة جنبية

عن المقام ثم ان جعلهم اولا بالكلام النفسي فاسد في اصله وثانيا بان الكتاب كاشف عن الحق
لا يثبت الدعوى وغير ان التحقيق الا في حق ثابت على ما حقق في محله واما الا انه غير قطعي بها
على ما استفيد من تعليقة على المقام ان الاستدلال بها حاصله الى الالتفات الاجمالي
الى النسبة كي تحقق هناك وهو ثم التحقيق بجعل التطويل لمقدمة المرتبة الاولى في
تلك الدعوى ومن المعلوم ان الكتاب بالنسبة الى الاحكام كما نعرف ليس هناك
نظر في استدلال واثبات الدعوى وغير انك ما عرفت في التقليل من عدم ما هو غير
النظر في ترتيب المقدمات غير بل هو عبارة عن سبب العلم والمفيد له وهو في
في الالفاظ بالنسبة الى المراد ثابت محقق وعدم كون تلك استدلالا عند
اهل الميزان لاصطلاح جديد لهم مطلب اخر خارج عن اصل ما هنا الدليل
حقيقة فعدم كون الكتاب مثبتا للحكم خلاف التحقيق وثانيا انه خلاف ما
عليه اصطلاحهم من اطلاقه على المرادات ايضا وعدم اعتبار ترتيب المقدمات
ضعيف في الدليل كما صرح به في الحاشية وثالثا انه على هذا الاصطلاح
لا يرجع على تمام الاصوليين في جميع الالفاظ بعينها لا يحتاج فيها الى
ترتيب المقدمات والنظر فيها كالاستدلال بالدخان مثلا على النار ويختص
بالاشاعرة فقط فالاشكال المذكور بعد البناء على ما انعقد عليه قانون
اهل المنطق يرد على الجميع ثم اجاب عن اصل الاشكال بالاجمال والتفصيل بجعل
الاحكام عبارة عن الخطابات الاجمالية والادلة عن الخطابات التفصيلية وهو ايضا
كلام لا يرجع الى محصل اذ المقصود ان المستنبط من قبل الفقيه ما هو مثل المسائل
علم اصل البيع تفصيلا وهو الحجة فيعود المحذور وان كان اجماله مع انه خلاف ظاهر
لا معنى لما المستنبط من الادلة هو الخطاب التفصيلي على كل حال والاجمال الحاصل

الضرورة لا فضل في استنباط الخطابات الاجمالية من التفصيلية عن بعض المعنى
وغير الامر انظار لحى بعلم بالتأمل في اطراف ثانيهما على الحد من استدلوا من بعض
اكثر الفقهاء عنوان كان المراد بالاحكام كلها او معظمها للمقلد ايضا اذا علم بعضها
منها بالدليل ان كان المراد بها البعض وهذا الاشكال ايضا بعدما عرفت في الحكم
واضح الفساد حيث بينا ان الذي يدور الاجتهاد والفقاهة مدار مع بصيرة الشخص
خليفته الرسول انما هو حصول التصديق بتمام الاحكام الكلية والقواعد الكلية
مع تمييز المجتهد عن المقلد وحصول هذا المعنى لفقهاء اهل البيت من لدن الصحابة
الاول الى الاوكد حصول التكليم بعينه ساحرة تاجهم انكتبهم ومصنفاتهم من اول
الفقه الى اخره كيف ضبطوا تمام الاحكام الكلية بادلتها واصولها رزقنا الله تعالى
ذلك بحق اشباه ائمتهم العلية وهذا المعنى لا يختص بالفقه بل تمام الفنون
والصناعات ايضا كذلك الا ترى ان من يعلم بعض مسائل الطب او يقدر على العلم
بعلم احكامها التي حصلت له من المراجعة الى الكتب من غير حصول التصديق فانه لا
ليس طبيبا حقيقة وواقعا وصدق هذا العنوان عليه عند الناس ومن ثم لا
يكون ميزانا في هذا المنصب لا يخفى وان انطباق القواعد على الفروع الشخصية
الاحكام الجزئية موضوع الامر بل هو من الشخصيات العادية بل هو ليس من الفقه اصلا
فان استنباط الفروع الجزئية من القواعد الكلية ليس الا عبارة عن تصور الموضوع
الجزئي ومعرفته وانما التصديق بحكمه فقد كان حاصلا في ضمن التصديق بحكم الكلي
وليس هو التصديق الحاصل من الادلة بالقواعد والاحكام الكلية تصديق اخر وانما
هو للماهيات وتحقيق شقوقها او تشخيص مصاديقها كتحقيق ماهية
البيع مثلا وتشخيص افراد الملكية او تعيين ماهية الصلوة وتشخيص افرادها

العلوم

المعلومة احكامها كليه وهكذا مما لا يمكن احصاؤها في ابواب الفقه فليس من الفقه في شيء
بل انما هو من المبادئ التصورية لما عرفت ان حقيقته هو التصديق الخاص بالحكم وتصور
المصداق ليس تصديقا بالحكم وهو واضح فكيف كان فلا شبهة في كون المراد منها
هو الجميع وصرح جمع من الفقهاء الحد وعدم كون المتجزي بل القادر على
استنباط الجميع فقيها حقيقة بادني المراجعة في الكتب الفقهية فقيها مجتهدا ولذلك ما
عليه هذا انهما بما ذكرنا هنا وما سبق في تحقيق معنى الحكم يظهر فساد الاخير
ذكرها في كتم تمام الوضوح فلا حاجة التعرض لها بنقلها بالتمام ثالثها انه لا يرجحه
الفقه لا يختص بالشخص على الاطلاق على ما هو المعروف الان بل الاعم من العلم والظن وهذا
فهو دليل على العمل بالقول بافادة الاصول الظن بالواقع غالبا ومع تمامه في هذا الباب
واما على تقدير عدم القول بحجيتها تعبدا او فهو تام من النقض فيها فالاولى في
تقريب الاشكال هكذا ان الاحكام الفقهية لا طريق اليها في الكثير علما وكذا لا طريق
اليها في الغالب ايضا ظنا كالاحكام المستندة الى الاصول فاخبر العلم فالحد كيف
فقد اجيب عن وجوه بعضها اشهرها ان المراد بالاحكام الاعم من الواقعية والظاهرية
بالحكم الواقعي في الادلة الظنية او الاصول المقررة وان كان غير مقطوع به بل مظنونا
لكن وجوب الاخذ بمؤداها والعمل على طبقها التي هي حكم ظاهري مقطوع ثابت
القاصر عن العلم بالواقع والحاصل انه وان كان مخالفا للواقع مقطوع به من الاحكام دائما
معلومة بالعلم القطعي فلا اشكال في الحد

ثم التفصيلية صفة للادلة وقد ذكر في المقصد التنبيه بين العلم الكلي الحاصل للمقلد فانه كان
عالما بالاحكام الشرعية لكنه يعتمد في علمه هذا الدليل الاجمالي المطرد في جميع الموارد وهو
ان كلما افتى به المجتهد فهو حكم الله في حقي حيث يستدل به في جميع الموارد
ويستنتج من مثل الاحكام علما عليه بخلاف المجتهد فانه يستنبطها من الادلة التفصيلية
والحاصل انه لا فرق بين المجتهد والمقلد في كون كل منهما مستنبطا للحكم الواقعي علما
بل وانما الفرق في مستند علمهما من جهة كون دليل المجتهد ومستنده تفصيليا ودليل
مقلده اجماليا فلهذا الجهة خرج علمه عن الفقه ولم يكن فقيها وهذا ملخص كلامهم
ولكن اشتباه عظيم نشأ من خلط بين الامرين احدهما توهم العلم في المقلد كالمجتهد بعنوان
حكم الله الواقعي ثانيهما توهم ان العلم في الحاصل من المقدمتين المذكورتين هو الكلي
ثالثهما توهم كونه اجماليا وكلها فاسدة اما الاول فلان التعبد للمقلد انما هو وجوب
الاخذ بقول المجتهد والعمل على طبقه لكونه معذورا منه من جهة كونه محجوبا عن الواقع وعاجزا
عن الوصول اليه لجهله من البديهيات ان ذلك ليس حكما شرعيا كي يكون العلم به داخلا
في الفقه بل هو كوجوب عمل المجتهد على ما ادى اليه رأيه واستنبطه من الاحكام
الظاهرية والوظايف العقلية فان مرجع الاول الى وجوب رجوع الجاهل الى العالم كالاعمى
الى البصير ومرجع الثاني الى وجوب العمل على طبق العلم والامتثال بحكم معتبر وعدم كونه
الشخص معذورا في تركه الاستنباط المحض بل هو جهة دفع ضرر يستقل بها العقل اذ كون الجهل
عذرا او العلم قاطعا لا دخل للشرع فيه بل هو من نتيجة الحكم الالهي جعلا ولا مجعولا
حكم الشارع فيه على الحكم الواقعي والا كان واجبا مصلحة الحكم ظاهري فيلزم عدم تحقق
ولكان ايضا الشخص مستحقا للعقاب في حكم من خالف الحق ولو لم يعمل بالاحتياط ولكان
الاستنباط وجدان المجتهد كاف فكيف كان فالعلم بالوظيفة ليس من الفقاهة بل انما هو بعد

اخص منها فهو عن الفقاهة ... وتأخر عنه الاستنباط الفعلي ...

او العجز عنهما فلا يتحقق بعد الاستنباط استنباط آخر وهو العلم بنفسه هذه الاستنباط فانه عبارة
عن العلم بالحكم الشرعي والتصديق بانه حكم هذا واجب الاتباع وانه حكم الله في حقه وحق الى
عمر تابع للعقلاء ومن الواضح انه حكم فما بين الاستنباط والفرائض عنه فكيف يكون استنباطه بالجهد
فلا يعقل ان يستنبط الشخص من استنباطه استنباطا آخر مستقلا في عرضه كما هو جلي وكذا الحال
عبارة عن اخذ حقوق الغير وعلمه والجهل عن الواقع وعلمه بحسب الاخذ حكم مع ان بعض منه
والجهل للتعيين ليس العلم ليس استنباطا للحكم بل معناه عدم الاستنباط فانه يرجع الى التصديق
بان جاهلا صرف والجهل محض لا يرى من الواقع شيئا بل يجب عليه الاخذ بقول من هو بصير وقد
يتوهم ان الاعمى اذا اخذ بيد البصير صار بصيرا فتبين انه انما استند الى الكبرى المتقدم انما هو
العجز عن الاستنباط والجهل بالحكم الشرعي فكيف يعلم هذا الحكم الشرعي كما تبين ان استناد
المجتهد بمثل ذلك نحو وجوب الاخذ باحدى الكبرى ليس الا تمامية الاستنباط بحيث لا مندوحة
من الاخذ بما اورده الفاضل المحقق من ان ذلك الدليل الاجمالي بعينه موجود للمجتهد
الفاسد مما بيناه فكيف كان فلا شك في خروج هذا العلم الحاصل للمقلد او المجتهد من هذه الكبرى عن
الفقه فلا يحتاج الى زيادة هذا القيد في الحد واما الثاني فهو خروج خفي اذ الدليل هو ما يتعلق
هو ما يفيد التصديق من التصديق بنفسه اي وهو لا يتحقق ولا يعقل الا بعلم العلية بينهما
المنحصر الاثر في الكبرى والاثر كالتصديق العام بين العالم من التصديق بنفسه والتصديق بوجود الصانع
من التصديق بامكانه وما في المقلد او المجتهد من المقدمتين المذكورتين ليس من هذا القبيل اذ انما
في شكل الدليل والاستدلال كونه هذا يدل على نفس الحجة وهذا انما ذكرناه
ما هو وهكذا مما في صورة البرهان بشكل القياس اذ لا مدخلية الا للاوسط والاكبر
وهو ما ينتج من الاصغر الى الاكبر وهو كبرى حكم الله في حقه اذ هو نتيجة المقدمتين
حكم الله كعلة ثم التغيير لا تحدث ولا اشكال بالجزم وهكذا ولا يلزم من العلم بالعلم بكون حكم الله

فاتر

ناقر يعتبر مثل هذا اصلاح ذلك اصلح والجبر وهو يتوقف الى الصلوة الى آخر وسطه
للاثبات في هذا الشكل على ان الحجب دليلا عليه فلا يكون الا ان يكون مثل المحقق المدقق
لوجوب الاخذ بها بالحكم بحمل عليها والدليل عليه انه قد اشرنا اليه واما ما افاده
الاستدلال على شيء بحيث لا يتحقق الا بتصديقين جديدين على الحكم على او بالعكس او هو معلق
ثالث على ما مر وفي المقام ليس الا تصديق واحد تتضمنه الكبرى واما المشار اليه اي التصغر
فهو بعينه ما انتج من المقدمة لا انه موضوع مستقل بحيال الحكم متضمن لتصديق مغاير لما تضمنه
الكبرى من التصديق حتى يجوز من العلم به كونه مجهولا ثم التصديق كون حكم الله ثم اذ ليس المجهول
كونه المشار اليه حكم الله فحصر طرفا المجهول ويقال بعده انطباق الكبرى على الاصغر وتلازم
تحقق واما الحكم فهو معلوم خصوصا بالكبرى تفصيلا فالحاصل ان الاصغر هو عين الكبرى
الملحوظ فيهما بعينه التصديق المتضمن للاصغر اذ التصديق شيء مشترك بين الاحكام التصديق
بنو مر لهم ذلك ليس هنا تصديقان متغايران مستقلان بحيث احدهما الآخر التصديق
الموت سبقا جهة تامة من تعلق العلم بالشيء متعددة انما مفقودة في الاصغر ذلك اي
عنده مجهول الحق هو الاكبر المعلوم حكم تفصيلا فلا حد المجهول فيحرز انما هو تحصيل
المصداق وتشخيصه والطباق الكلي عليه وانما يحصل بتحصيل ذات انما بعث العلم
لا يمنع بحيث لا ينطبق قولك العالم متغير وكل متغير حادث اذ المجهول انما هو حدوث العالم
لا ذلك لاجل ثبوت كل متغير ظهر ان امثال هذا الاشكال في صورة الاستدلال البرهاني
ولا واحد منها اذ بعد اتحاد المحمول مع المحمول تحقيقا كيف يمكن الاستدلال بالبرهان
ثم حتى ان لا تحصل الا اتحاد في الاصغر في الثبوت مع المحمول واما الثالث فلان انتفاء العلم بالاحكام
اما باعتبار نفسها بان يكون الحد مجرد الجهل بها لا بفهم من بينها بالتفصيل او باعتبار متعلق العلم الحاصل

وعن الاول ولا وجه لنفيه في المقام اما الاول فواضح واما الثاني فلانه دليل الاستدلال فيكون ردا له
مفيد للعلم بالحكم اي انه تفصيلي لا اجمالي فانه دليل المنقح في كل واحد منها تفصيلا للعلم
بحكمها الا ان منافاة اهل البيت او ان تفصيلي العلم باحكام الفقه تامة بما عن الفاضل القمي من ان
لاخراج الادلة الاجمالية التي نطقت ان في الشرع تكاليف اجمالا وغير ما عرفت سابقا من ان المستنبط
من الادلة الشرعية ليس الا الاحكام التفصيلية واما ثبوت تكاليف شرعا فهو معلوم اجمالا
الضرورة والدليل لنا في اكثر الاحكام ان يكون على ذلك فهو ضروري فيه واقع فلذا لا لوجوب لا لاجل
تحقيق فعلوا عشر هذه جملة ما يتعلق بالفصل الاول من التعريف واما الفصل الثاني فقد
حكوه لمرسوما اشهرها انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية
وهو يشمل ظاهر الفساد اذ ليس الغرض تمييز نفسه بل الغرض بيان ما يتميز به
الاصول وتمييزه عن سائر الفنون وهذا التعريف متطلع عليه بل الاولى تعريفه بانه القواعد
الممهدة لامر الاستنباط والفقاهة ثم انهم اطالوا الكلام الكلام ها هنا في تفسير العلم
وغيره وكل ما عرفت لا ندكك ما تقدم وعرفت ان المراد من العلم ها هنا جميع
انما هو معناه المجازي وهو لا يمكن ان يراد منه الا هو



وها انا يونس في بطن حوت   ببلدة تبريز في ظل الغمام
فبيتي والفؤاد ويوم وجن   ظلام في ظلام في ظلام

سيد هادي
خسروشاهي

